جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

الوضعية القانونية لسلطات الوالي

في التنظيم الاداري الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون عام معمق

*** إعداد الطلبة**

– طلحي إلياس

– عبيد الهادي

*** تحت إشراف الأستاذ**

د. بوحبيلة رابح

لجنة المناقشة

اللقب والإسم	الرتبة العلمية	الصفة
بولعراوي الصادق	استاذ محاضر"أ"	رئيسا
بوحبيلة رابـــح	استاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
بلحيرش سميـــر	استاذ مساعد"ب"	مناقشا

السنة الجامعية: 2021– 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه لنا، والقائل في محكم تنزيله

[وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ] سورة إبراهيم: الآية 07.

كما نتقدم بالشكر الخالص إلى الأستاذ المشرف "رابح بوحبيلة " الذي مهد لنا طريق العمل ولم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة فأرشدنا حين أخطأنا وشجعنا حين أصبنا، فكان نعم المشرف

ولا ننسى أن نتقدم بكل احترامتنا إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث المتواضع ويسعنا المقام لشكر لجنة المناقشة اللدين بدأنا معهم مشوارنا الجامعي في السنة الاولى وها هو القدر يسوقهم في طريقنا لنختم مسارنا هذا وأياهم .

و إمتنانا لجميع أفراد الأسرة الجامعية بجامعة محمد الصديق بن يحي بجيجل على مجهودهم وصبرهم معنا

وفي النهاية نحمد الله جل وعلا الذي أنعم علينا بموفور الصحة والعافية والقدرة على إنهاء هذا العمل المتواضع.

إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأمدهما بالعمر وموفور الصحة، اللذين كانا لي السراج المنير في تدبر خطوات النجاح، فاللهم أحفظهما وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة وأرحمهما كما رباني صغيرا.

إلى الزوجة الكريمة رفيقة الدرب التي كانت السند المعنوي لي والدافع القوي لتضليل الصعاب، فتعبت لتعبي وفرحت لفرحي، وكانت السبب في ما وصلت إليه فوراء كل رجل عظيم امرأة حفظها الله وآدام عشرتها.

إلى الأمل الذي تشبعت به قرة عيناي أبنائي "**محمد آدم**" والكتكوتة "**إليـن** "

و التشجيعات العفوية والبريئة والصادقة منهم طيلة مشواري الجامعي، حفظهم الله من كل سوء

إلى جميع إخوتي وعائلاتهم وكامل أفراد العائلة من الأعمام والاخوال ومعارفي من دعمني بدعاء أو تحفيز.

إلى جميع الأصدقاء وزملاء العمل الذين صبروا معي طيلة المشوار وزملاء الجامعة من قدموا لي العون المادي والمعنوي.

إلى كل من أعانني من قريب أو من بعيد ولو بكلمة تشجيع

إلى وطني الحبيب "**الجزائر**"

إلى كل هؤلاء أهدي لهم ثمرة هذا العمل الذي نتمناه أن يبقى دعما لطلبة المستقبل.

طلحي إليـاس

إهـداء

هذا العمل المتواضع، أهديه إلى رمز الحنان والعطاء أمي الحبيبة حفظها الله ورعاها وجزاها لما بلغته من درجات العلم والنجاح طيلة مسارنا التعليمي خير الجزاء . والى روح والدي "**علي**" له مناكل الدعاء بالرحمة وفسيح الجنان في جنة الرضوان مع الصالحين والصديقين والنبيين وحسن أولئك رفيقا، وجزاه الله عنا خير الجزاء وكان هذا العمل صدقة في ميزان حسناته.

إلى قرة عيناي، أبنائي معتز، زيدان وعلي ومروة، دعواتي لهما بالنجاح في حياتهم إن شاء الله

إلى الزوجة الكريمة من سارت معي في درب الكد والتعب وكانت خير سند.

إلى جميع أفراد عائلتي الكريمة، إخوتي وأخواتي وأبناءهم جميعا رعاهم الله وحفظهم من كل .سوء ولكل من أعانني ودعمني ودفع بي نحو النجاح ...أهدي هذا العمل

عبيد الهادي

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

د ج	دون جزء
د ط	دون طبعة
ط	طبعة
د م ن	دون مكان نشر
د ت	دون تاريخ
ص	صفحة
ع	عدد
م	مجلد
د م	دون مجلد
د د ن	دون دار نشر.

ف فقرة

م مادة

م ش والمجلس الشعبي الولائي

م ش ب المجلس الشعبي البلدي

مقدمـــــــــة

مقدمة

تعد الولاية نموذج مصغر للدولة، منحتها السلطات المركزية صلاحية تسيير شأنها المحلي بمبدأ نظام اللامركزية وعمدت لتمثيل الدولة على المستوى المحلي حيث تعد إحدى أهم الوظائف وأكثرها حساسية، فهي وسيلة لتخفيف المركزية الإدارية عن طريق إحدى صورها ألا وهي عدم التركيز الإداري، ولعل الغاية من تعيين موظفين يمثلون السلطة المركزية على المستوى المحلي على غرار الوالي في الجزائر، هو الحفاظ على مبدأ وحدة الدولة من خلال التواصل مع الجماعات المحلية، مع الحرص على إعطاء القدر اللازم من الاستقلالية في تسيير الجماعات الإقليمية واتخاذ القرار، باعتبارها عنصر من عناصر اللامركزية الإدارية.

ونظرا للتطور السريع في شتى المجالات والميادين لم تعد الدول تواكب هذا التطور فكان من الضروري عليها أن تعمل على تكريس مبدأ المشروعية وأن تحرص على تجسيد سيادة حكم القانون على جميع الأفراد وعلى جميع أجزاء التراب الوطني وخاصة بعد أن أصبح نشاطها لا يقتصر فقط على الوظائف التقليدية المسماة بوظائف السيادة من توفير الأمن والدفاع وإقامة العدل، بل تجاوز ذلك إلى العديد من الميادين فتعددت الواجبات الملقاة على عاتقها وتنوعت الخدمات التي تؤديها للأفراد، مما أصبح من العسير على السلطة المركزية أن تنهض وحدها بتلك الأعباء في كافة أرجاء الدولة.

وقد سار المشرع الجزائري على هذا النهج من خلال إقراره منذ ظهور اللبنة الاولى للدولة المستقلة، بوجود مصالح محلية متمايزة عن المصالح المركزية، وبالتالي خلق جماعات إقليمية محلية، ومنحها صلاحيات قانونية تكتسي أهمية بالغة، حيث ظهر من خلال القوانين المتعاقبة المتعلقة بالولاية والبلدية

وعلى هذا الاساس يتكون النظام اللامركزي الإقليمي في الجزائر من الولاية باعتبارها أهم الأجهزة الإدارية اللامركزية، فهي همزة وصل بين الإدارة المركزية واللامركزية، ومن البلدية التي تعد بمثابة التجسيد الحقيقي للمحليات الجزائرية باعتبارها الخلية الأساسية في اللامركزية الإقليمية بالجزائر.

ويتجلى الإطار الدستوري للامركزية الإدارية في أحكام المواد: 14، 15، 16 من الدستور الجزائري لسنة 1996، أين تنص المادة 14 على ما يلي "المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية و،" ونصت المادة 16 على ما يلي: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"، وفي نص المادة 15 من نفس الدستور على ما يلي " : الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية"[1]

و يتمثل الإطار التشريعي لنظام الولاية فيتجلى في النصوص قانونية الثلاث وهي:

– الأمر رقم 69– 38 المؤرخ في 23 – 05 – 1969 المتعلق بالولاية والذي جاء من أجل للحد من سيطرة القوانين الفرنسية غداة الاستقلال.

– القانون رقم 90– 09 المؤرخ في 07– 04 – 1990 المتعلق بنظام الولاية، صدر هذا القانون نتيجة للاصلاح السياسي الذي باشرته الجزائر بعد أحداث اكتوبر 1988 وتبنى النظام الديموقراطي التعددي.

– القانون رقم 12– 07 المؤرخ في 21– 12 – 2012 المتعلق بالولاية، وهو أحدث قانون وجاء من أجل سد الثغرات القانونية المتواجدة في القوانين السالفة الذكر، واستجابة

[1] – المواد 14، 15، 16 من دستور1996 الصادر بمقتضى: المرسوم الرئاسي رقم 96– 38، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28– 11– 1996،ج ر، عدد 76، الصادرة في 08– 12– 1996.

للتطور العلمي، والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي التي عرفته البلاد، وهذا من أجل تمكين الولاية من تقديم خدمات عمومية جوارية.

و في الجزائر تعد الولاية جماعة إقليمية ودائرة إدارية للدولة في الوقت ذاته، ويعد الوالي في التنظيم الإداري الجزائري جهازا لعدم التركيز، إذ يعمل باسم السلطة المركزية، ويتخذ القرارات باسم الوزراء في عدد من القضايا وبالتالي يخفف من بعض الأعباء، وخاصة تلك المتعلقة بالشؤون المحلية، وهو بذلك حلقة وصل بين السلطة المركزية واللامركزية مما يجعل من دوره ذا أهمية بالغة لامتزاجه بين السلطتين معا، فهو يد السلطة المركزية على السلطة المحلية، وهو رجل القرار والميدان بالولاية وعميد الوساطة بين مختلف المؤسسات ولأفراد، من خلال الصلاحيات الواسعة الممنوحة له، مما يثير نقطة هامة وهي مدى استقلاليته في ذلك وما ينتج عنها في التسيير على المستوى المحل، ضف إلى ذلك دوره الفعال على المستوى السياسي بالرغم من كونه معين إلا أنه على رأس هيئتين منتخبتين وهما المجلس الشعبي الولائي والمجالس الشعبية البلدية.[1]

ويحتل الوالي موقعا حساسا في النظام الإداري الجزائري، فهو همزة وصل بين قمة وقاعدة الهرم الإداري الجزائري، بل ويظهر كأهم موظف وأبرز ممثل للدولة على مستوى الإدارة المحلية لتمتعه بإزدواجية وظيفية، يمارس تارة صلاحيات بصفته ممثلا للدولة وتارة أخرى بصفته ممثلا للولاية، وهو المنشط الموجه والمنفذ والمراقب للتنمية المحلية[2].

كما اعتمدت الدولة الجزائرية بتعيين ولاة على أرس كل ولاية، يقومون بإبقاء الاتصال الدائم بين الولاية كمجموعة إقليمية بما يتبعها من بلديات وبين السلطة المركزية وجعلها لصيقة

1 – رزقي كريمة، ليندة دهوى، هيئات الولاية في التنظيم الاداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، ص 48

2 – درقاوة كريمة، شرشال أحمد حسين، المركز القانوني للوالي في ظل قوانين الجماعات الاقليمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2019، ص 2.

بها في جل شؤونها، بهدف الحفاظ على الوحدة السياسية للدولة وتجسد مبدأ عدم تجزئة السلطة، وقد يكون من باب التنسيق والإشراف على التسيير المحلي لهذ الأقاليم دون المساس بمبدأ استقلالية واتخاذ القرار.

فمن خلال قانون الولاية 07- 21 الذي نص على صلاحيات الوالي حيث يتمتع بصلاحيات هامة جدا فهو من جهة ممثل الدولة ومن جهة أخرى هو ممثل الولاية إذا في إطار تمثله للدولة يعتبر القائد الإداري لها، والممثل المباشر لكل وزير من الوزراء، حيث يسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها، كما يمارس مهمة الضبط المزدوجة فهو يمثل الولاية في الحياة المدنية والإدارية ويمثلها أمام القضاء ويسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، ويعمل على تقديم عند كل دورة للمجلس الشعبي الولائي تقريرا حول تنفيذ المداولات وممارسة الإشراف على المصالح التابعة للولاية[1]

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الموضوع الذي سوف تتطرق إليه هذ الدراسة والتحليل من ناحيتين:

تكمن أهمية الموضوع في النظام القانوني الذي يحكم الوالي في النظام الإداري الجزائري، باعتباره ممثل الدولة على المستوى المحلي في إطار جهاز عدم التركيز الاداري، حيث يشكل وسيلة اتصال دائم بين السلطة المركزية من جهة، والجماعات الإقليمية المتمثلة في الولاية والبلدية من جهة أخرى، وذلك بهدف الحفاظ على وحدة السياسة العامة في الدولة، وتكريسا لمبدأ عدم تجزئة السلطة بالإشراف على تسيير هذه الأقاليم عن طريق الوالي، دون المساس بمبدأ الاستقلالية في التسيير واتخاذ القرارات وكيفية توفيقه في ذلك.

[1] – حملاوي حسام الدين، حسيل إدريس إلياس، المركز القانوني للوالي في النظام الاداري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية 2021-2022، ص 01

أسباب اختيار الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع الذي سوف تتطرق إليه هذه الدارسة والتحليل من ناحيتين:

* **أسباب ذاتية:** تتمثل في الميول الذي دفعنا للتعرف على الوظيفة الحقيقية للوالي ومكانته في النظام الاداري الجزائري.

تكمن أهمية الإطار القانوني لمركز الوالي في النظام الجزائري في كون أن هذا الموضوع جدير بالبحث والدراسة، ولذلك للوصول إلى أفضل تنظيم للعلاقة التي تربط الوالي بالولاية سواء على المستوى المركزي أو المحلي باعتبار سلطة وهيئة وموظف الحكومة وعلى المستوى المحلي من جهة وقائد أعلى للولاية من جهة أخرى.

أسباب موضوعية:

محاولة الوصول لإعطاء صورة عن الوضعية القانونية لسلطات الوالي والدور الذي يلعبه في تسييره للولاية.

تنوع واتساع صلاحيات الوالي وتداخل النصوص القانونية التي تحكمه تؤكد على ضرورة تحديد المركز القانوني الذي يتمتع به الوالي وعلاقته بمختلف الأجهزة لتعدد القوانين والتنظيمات

الصعوبات:

عند مباشرتنا لدراسة موضوع الوضعية القانونية لسلطات الوالي واجهتنا جملة من الصعوبات نذكر منها:

- صعوبة الجمع والتنسيق بين القوانين والتنظيمات التي تخص الوالي، وذلك لتنوعها وتشعبها.

- نقص المؤلفات والمراجع المتعلقة بالنظام القانوني للوالي، ناهيك عن قلة الملتقيات والأيام الدراسية، والمقالات والمجلات بخصوص هذا الموضوع.

- صعوبة اقتناء المصادر والمراجع من المكاتب أو الجامعات لقلتها.

إشكالية البحث:

هل وفق المشرع الجزائري في ظل القوانين السارية في تحديد الوضعية القانونية للوالي ومنحه صلاحيات يضمن من خلالها وحدة الدولة والتسيير الأنجح للشأن المحلي دون المساس بإستقلالية الجماعات الإقليمية ؟

أهداف الدراسة:

نسعى من خلال دراستنا هذه المعنونة الوضعية القانونية لسلطات الوالي في النظام الاداري الجزائري، لتحقيق الأهداف التالية:

- معرفة مركز الوالي في النظام القانوني والاداري الجزائري.
- معرفة طبيعة المهام التي مكلف بها الوالي في تسيير الشأن المحلي للولاية.
- الاطلاع على سلطات الوالي وصلاحياته السياسية والادارية
- الاطلاع على علاقة الوالي مع مختلف الجهات.

المنهج المتبع:

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا أساسا على مناهج وأدوات بحث مناسبة للإجابة على مختلف التساؤلات التي تثيرها الإشكالية يتمثل في:

- **المنهج الوصفي التحليلي:** وهذا لجمع وتقديم مختلف المعطيات والمعلومات لتحديد طبيعة المركز القانوني للوالي ونوعية ومكانة المنصب الذي يشغله وما يتمتع به من صلاحيات وسلطات، وهذا بشرح مضامين، وفحوى مختلف النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة له.

خطة الدراسة:

وللإجابة على الإشكالية والتساؤلات الفرعية للموضوع وتحقيق أهدافه اعتمدنا التقسيم الثنائي للخطة في فصلين: حيث تناول الفصل الأول التنظيم القانوني لوظيفة الوالي حيث تم

تقسيمه إلى مبحثين، عالج الأول مفهوم الوالي، في الحين المبحث الّثاني خصص لتعيين الوالي وانتهاء مهامه.

أما الفصل الثاني فتطرق لمعالجة صلاحيات الوالي وعلاقته بالجهات الأخرى والمتمثلة في الجهات الحكومية والوزارية والهيئات المنتخبة، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين خصص الأول للصلاحيات وسلطات الوالي، في حين تناول الثاني علاقة الوالي بمختلف الأجهزة الإدارية.

وتوجنا موضوعنا بخاتمة تتضمن الإجابة عن الإشكالية، وحوصلة عن موضوع الوضعية القانونية لسلطات للوالي، لنخلص في الأخير إلى أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول:

التنظيم القانوني لوظيفة الوالي

يحتل الوالي في النظام الإداري الجزائري مكانة جد هامة حيث يعتبر القائد الأول للولاية وأهم المناصب على المستوى المحلي وأعلاها، بالرغم من كونه كغيره من الموظفين يخضع لنظام قانوني في تعيينه وفق شروط معينة ومحددة مثل هذه المناصب العليا وأنهاء مهامه كما أنه يتمتع بحقوق وواجبات ويخضع لنظام تأديبي كسائر الموظفين.

ويمكن إدارج منصب الوالي ضمن المناصب العليا في البلاد ذو وظائف محلية وإقليمية حيث يجمع بين صورتين صورة سياسية من حيث التعيين وانهاء مهام من طرف السلطة السياسية المتمثلة في رئيس الجمهورية، مع غياب نظام قانوني خاص يحكم مثل هذه المناصب، أما الصورة الثانية وتتمثل في لصورة الإدارية وذلك بالنظر إلى طبيعة أعمال الوالي ومهامه التي يغلب عليها الطابع الإداري، والصلاحيات الإدارية الملقاة على عاتقه بوصفه القائد الإداري للولاية والتي يمارسها باليات إدارية بحتة.

وحتى يتسنى لنا فهم النظام القانوني الذي يخضع له الوالي فإنه يتوجب علينا في المقام الأول ذكر الاطار المفاهيمي لمنصب الوالي من خلال تعريفه وخصائصه والحقوق التي يتمتع بها الواجبات لمفروضة عليه (المبحث الأول) ثم التطرق لتعيين الوالي والجهة المخولة بذلك وطرق انتهاء مهامه (مبحث الثاني).

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لمنصب الوالي.

يعد الوالي الموظف السامي الوحيد على مستوى المحلي الذي نص الدستور على تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، هذا نظرا لمكانة منصبه وقد عرف منصب الوالي العديد من التغييرات مثل باقي المناصب الأخرى وهذا من خلال ما يملكه من صلاحيات واسعة سواء كانت إدارية أو سياسية[1] و على هذا المنوال قسمنا إلى المبحث لمطلبين الاول تعيين الوالي وفق التنظيم الاداري الجزائري (المطلب الاول)، ودرسنا ظروف إنتهاء مهام الوالي وفق التنظيم الاداري الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الوالي في النظام الاداري الجزائري.

الوالي هو القائد الاول للولاية ويتمتع بصلاحيات عديد تسمح له بممارسة مهامه وهو في نفس الوقت ممثل الحكومة لدى يعتبر منصب الوالي جد حساس يتمتع بخصائص معينة يتطلبها المنصب.

الفرع الأول: تعريف الوالي:

يختلف تعريف مصطلح الوالي باختلاف طبيعة التعريف ذاتها من الناحية اللغوية والشرعية وكذا القانونية، أي من حيث تلك الواردة في النصوص القانونية المختلفة[2] بل تم تعريفه من خلال الصفات التي يتصف بها وبالمهام التي يقوم بها، إلى جانب صلاحياته الواسعة باعتباره ممثلا للدولة أو ممثلا للولاية التي يشرف عليها وبالتالي فإن هذا الموضوع يكتسي أهميته من المركز الذي يشغله الوالي في النظام الإداري الجزائري[3] .

1 – حملاوي حسام الدين، حسيل إدريس إلياس، مرجع سابق، ص 01

2 – بولمخ سليم، بوفلفل خالد، النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12– 07، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والادارية، 08 ماي 1945، قالمة ص 13

3 – بوحبيلة يعقوب، كواهي حياة، مرجع سابق، ص 03.

أولا- التعريف اللغوي:

الولاية في اللغة مأخوذة من الفعل الثلاثي ولى الشيء وولى عليه ولاية، وولاية والواو واللام والياء أصل صحيح يدل على القرب والدنو يقال: تباعد بعد ولى أي قرب وجلس مما يليني أي يقاربني والولاية بفتح الواو بمعنى النصرة والتولي وبكسرها السلطان والامارة والملك والبلاد التي يتسلط عليها الوالي أو الفتح للمصدر والكسر للإسم لأنه إسم لما توليته وقمت به، فإذا أرادوا المصدر فتحوا أو بالكسر في الأمور وبالفتح في الدين يقال هو وال على الناس أي متمكن الولاية.

أما تعريف الوالي في المعجم العربي عامة فهو والجمع ولاة، فاعل من ولى والي ولاية وحاكمها والمتصرف في شؤونها وقضاياها الإدارية[1].

ثانيا- التعريف الشرعي:

لقد ورد في الآيات الحكيمة للقرآن الكريم مصطلح الوالي الذي هو إسم من أسماء الله تعالى ومعناه الملك للأشياء المتصرف بمشيئته فيها المنفرد بتدبيره لها.

ولقد ورد قوله تعالى: "ألم تعلم أن الله له ملك السماوات والأرض ومالم من دون الله من ولي ولا نصير" [2]

كما أن مصطلح الوالي قد ورد في سنة الرسول صلى اهلل عليه وسلم من خلال ما جاء في الحديث النبوي الشريف بقوله: " أشهد الله على الوالي من بعدي لما رق على جماعة المسلمين ورحم صغيرهم وأجل كبيرهم وأعطى عمالهم ولا يضربهم فيذلهم ولا يجهدهم فلا يقطع نسلهم ولا يغلق بابه دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم ولا يجعل المال دولة بين الأغنياء منهم، ألا هل بلغت اللهم فأشهد"[3].

1 – بلقليل نور الدين، مرجع نفسه، ص 84

2 – سورة البقرة الآية 107 من القران الكريم.

3 – بولمخ سليم، بوفلفل خالد، مرجع سابق ص 08

ثالثا- التعريف الفقهي.

رغم الجهود والمحاولات المبذولة من طرف الفقهاء من أجل وضع تعريف جامع مانع للوالي إلا أن جهودهم لم تنجح في وضع تعريف حقيقي بل أن التعريفات التي عرف بهآ الوالي ما هي إلا عبارة عن صفات ومميزات يتميز بها.

ومن أهم المحاولات نجد تعريف الدكتور ناصر لباد الذي عرف الوالي على أنه " جهاز لنظام عدم التركيز وأنه يعتبر من الموظفين الساميين للدولة"

رابعا- التعريف القانوني:

النصوص القانونية والتنظيمية وعلى الرغم من كثرتها لم تضع تعريفا محددا لمنصب الوالي، لكن هذا ما يعني خلوها تماما من الإشارة إليه فقد جاء في المادة 110 من قانون 12- 07 [1] الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية، وهو مفوض الحكومة كما تم تعريفه بأنهّ جهاز لعدم التركيز الإداري، وأنه الواسطة الحتمية بين الإدارة المحلية والسلطة المركزية، وأنه رجل القرار والميدان بالولاية وعميد الوساطة بين مختلف المؤسسات والأطراف[2]. يسهر الوالي على تطبيق التشريعات والتنظيمات وضمان تنفيذ القرارات المجلس الشعبي الولائي[3]، كما ينشط وينسق ويراقب عمل المصالح التابعة للدولة في إطار المواد 93، 105، 106 من القانون رقم 90- 09 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 المذكور أعلاه[4]" وهذه المحاولات التي لا تعد تعريفات حقيقية لمنصب الوالي بل هي مجرد صفات يتصف بها ولكن هذه المحاولات لم تعطي تعريفا حقيقيا لمنصب الوالي[5].

1 – القانون رقم 12- 07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012 .

2 – عثماني صارة، النظام القانوني للولاية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص جماعات محلية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، السنة الجامعية 2017- 2018، ص 80.

3 – كمال محمد الأمين، الوجيز في الجماعات المحلية والإقليمية، دار بلقيس، الجزائر، د س ن، ص 23.

4 – حملاوي حسام الدين، حسيل إدريس إلياس، مرجع سابق، ص 03

5 – عثماني صارة، المرجع نفسه، ص 80

الفرع الثاني: خصائص منصب الوالي.

أكيد أن منصب الوالي يتميز بخصائص ومميزات معينة ذو أهمية بالغة مرتبطة بطبيعة المهمة التي أنشأ من أجلها وتتمثل فيما يلي:

أولا- ضمان استمرارية وديمومة هيئة الولاية.

ويقصد بهآ تدخل الوالي في حالات معينة من أجل ضمان استمرارية عمل الهيئة وتكون في حالة حل أو عدم وجود المجلس الشعبي الولائي حيث تتدخل الهيئة التنفيذية ممثلة في الوالي هي من تضمن استمرارية العمل كذلك في حالة تقصير المجلس في أداء أعمال المتعلقة به كالميزانية العامة مثال وحتى لا تبقى الولاية دون ميزانية فالوالي يضمن ذلك من خلال سلطة الحلول محل المجلس في إعداد الميزانية وتنفيذها.

ثانيا- ضمان المحافظة على كيان الدولة ووحدتها.

ويقصد بهذه الخاصية أن الوالي الذي يعد هيئة عدم تركيز إداري يتمتع بالازدواجية في الصلاحيات حيث يملك صلاحيات بصفته ممثلا للدولة من جهة ومن جهة أخرى يملك صلاحيات كممثل للولاية.

فتتمثل صلاحياته كممثل للدولة في صالحية الضبط الإداري والضبط القضائي أما صلاحياته كممثل للولاية فتظهر في أنه يقوم تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي[1].

تمثيل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والسياسية وكذلك أمام القضاء، كما يقوم بالرقابة على موظفي الولاية وكذا الرقابة على المجالس المحلية المنتخبة[2].

1 – لباد ناصر، الاساسي في القانون الإداري، ط2، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، 2011، ص 118

2 – حملاوي حسام الدين، حسيل إدريس إلياس، المركز القانوني للوالي في النظام الاداري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية 2021-2022، ص 4

المطلب الثاني: حقوق وواجبات لوالي.

تعترف النصوص القانونية للوالي باعتباره موظفا ساميا في الدولة بمجموعة من الحقوق بصفته موظفا كباق موظفي الدولة (الفرع الاول) وبالمقابل تلزمه بمجموعة من الواجبات تعكس المنصب الهام الذي يشغله (الفرع الثاني)

الفرع الاول: الحقوق التي يتمتع بها الوالي.

نجد ضمن هذه الحقوق حقوق مالية وامتيازات اخرى:

أولا- الحقوق المالية:

تتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

أ- الحق في الراتب: الوالي وكغيره من الموظفين الساميين ومستخدمي الإدارة العامة في الدولة يتقاضى مرتب نظرا للعمل والجهد الذي يقدمه، ولقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 226 -90 سالف الذكر بكيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، فقد جعل المشرع التعويضات المالية الخاصة بالمنصب لا تخضع لأي مقاييس قانونية أو تنظيمية بل تدخل ضمن التعويضات المالية الخاصة، تنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي 90- 230 سالف الذكر على انه سيحدد الأجر بموجب مرسوم تنفيذي[1]. وبخصوص مرتبات الموظفين الساميين، فقد حددت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90- 228، المعدل والمتمم، يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة[2].

ب- الحق في السكن والنقل: حق الاستفادة من المسكن الوظيفي تضمنته عدة مراسيم تنفيذية، منها المرسوم رقم 89- 10 الذي يحدد شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة ولصالح الخدمة، كأن يكون حضوره مطلوبا ليلا أو نهارا، بالإضافة إلى حالات أخرى، أو

1 - جليل محمد، المرجع السابق، ص 17

2 - المرسوم التنفيذي رقم 90- 228، يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، ج ر رقم 13.

يكون السكن كفيلا بان يتيح أفضل أداء للخدمة، وللعلم فانه يتم تحديد قائمة المستفيدين بواسطة قرار وزاري مشترك وقد تم ذلك بتاريخ17- 05- 1986، أما النقل فانه يتم ضمانه بتوفير سيارة خاصة تمكنه من الانتقال من مكان لأخر وفي أي وقت بدون مشقة[1].

ثانيا- الامتيازات الاخرى التي يتمتع بها الوالي.

هذه الحقوق والامتيازات تشمل كل من الترقية، وقابلية وضعه خارج الإطار، بالإضافة إلى إمكانية الاستفادة من عطلة خاصة، دون أن ننسى الحقوق المتعلقة بالحق في الحماية.

أ- الحق في الترقية: يعتبر من بين الضمانات التي يتمتع بها الوالي بصفته موظفا ساميا، حيث انه يستمر في الانتساب إلى رتبته الأصلية، ويحتفظ فيها إن اقتضى الأمر بحقوقه في الترقية حسب المدة الأحسن، حسب نص المادة 24 من المرسوم التنفيذي 90- 226 سالف الذكر.

ب- الوضع خارج الإطار: في هذا الشأن يجب الرجوع إلى نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 230 المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية الذي يشير إلى أن المستفيد الوحيد من هذا الحق هم الولاة، ويتم ذلك بمرسوم رئاسي بناءا على اقتراح وزير الداخلية وهذا للاضطلاع بمهمة لدى المصالح والهيئات العمومية الأخرى(المادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي 90- 230) خلال هذه الفترة يستمر في تقاضي أجرة من الهيئة الجديدة التي استقبلنه ويتمتع بحقوق الترقية والتقاعد (المادة 20 فقرة ثانية من المرسوم التنفيذي السابق ذكره[2].

ج- الحق في الاستفادة من عطلة خاصة: هذا الحق خاص بالموظفين السامين فقط، وقد جاء في نص المادة 21 من الرسوم التنفيذي 90- 230" يستفيد الوالي من عطلة خاصة لا

1 - بلفتحي عبد الهادي، مرجع سابق، ص 59

2 - بلفتحي عبد الهادي، مرجع سابق، ص 60

يمكن أن تقل مدتها عن ستة أشهر في جميع الأحوال، زيادة على أحكام المادة 30- 4 من المرسوم رقم 90- 226 المذكور أعلاه[1]"

حيث يستفيد الموظف السامي بهذا الحق عند إلغاء الهيكل، أو إذا كان مدعو لشغل وظيفة أخرى، وان لم يصدر تعيين بشأنه لمدة سنة أو أكثر (المواد 29- 30 - 31) من المرسوم رقم 90- 226 سالف الذكر، ويتقاضى الوالي طوال العطلة الخاصة راتبه الأخير مدة شهرين عن كل سنة قضاها في الوظيفة العليا، وفي حدود سنة واحدة، لكنه يبقى تحت تصرف الدولة ولا يحق له ممارسة نشاط يدر ربحا ماعدا التعليم والتكوين أو البحث طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 30 من المرسوم التنفيذي 90- 226 سالف الذكر[2].

د- الحق في الحماية: وتنقسم إلى حماية اتجاه الغير وحماية اتجاه القضاء:

1- حماية اتجاه الغير: لقد كفل القانون للوالي الحق في الحماية مما يصدر في حقه من تهديدات واعتداءات وشتم وقذف أثناء أداءه لخدماته، والتي قد تمس به أو بسمعته، وهو ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي 90- 226 سالف الذكر، كما نصت الفقرة 02 من نفس المادة على إمكانية حلول الدولة محل الموظف السامي للحصول على حقوقه من مرتكبي إحدى المخالفات المذكورة وطلب أي تعويض لازم.

كما يمكن أن تقيم الدولة دعوى مباشرة عند الحاجة، عن طريق المطالبة بالحق المدني أمام القضاء الجنائي، وقد أقر المشرع الجزائري بالإضافة إلى ذلك عقوبات جنائية على مرتكب هذه الأفعال من خلال المواد 144 وما بعدها من قانون العقوبات.

1 - تنص الفقرة الرابعة من المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم - 90 226 السالف الذكر أنه " ينتفع بعطلة خاصة، العامل الذي يمارس وظيفة عليا واستكمل المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، كما ينتفع بها العامل الذي يخضع لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 29 أعلاه

2 - جليل محمد، مرجع سابق، ص 20

كما تجب الإشارة في هذا الصدد أن المشرع اتخذ موقفا "أكثر" شدة تجاه الغير بموجب القانون رقم 01- 09 المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 المتعلق بقانون العقوبات، حيث شمل التعديل القسم الخاص بالإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة.

وتمتد الحماية كذلك إلى الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها الوالي كموظف سامي أثناء أداء مهامه، فإذا وقع ذلك وجب على السلطة السلمية حمايته من العقوبات المدنية المسلطة عليه ما لم يرتكب خطأً شخصيا يقتضي فصله[1]

2- الحماية اتجاه القضاء: وتتلخص هذه الحماية في حالة وجود تهمة موجهة إلى الوالي، عندها تخطر السلطة السلمية فورا والمتمثلة في وزير الداخلية، الذي يأمر بإجراء تحقيق إداري قصد التأكد من صحة الوقائع التي اتهم بها الوالي أثناء ممارسته مهامه أو بمناسبتها، ثم تحديد المسؤولية على أساس ذلك، وبعدها تبلغ نتائج التحقيق للجهة القضائية المختصة حسب نص المادة 06 من المرسوم 90- 226 سالف الذكر.

كما أن قانون الإجراءات الجزائية، وضع الوالي لوحده دون بقية الموظفين السامين في فئة أعضاء الحكومة والقضاة، عندما مكنه من الامتياز القضائي الذي يشبه الحصانة القضائية، حيث أن ملفه يحال بطريقة سلمية على النائب العام للمحكمة العليا، والذي يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يقوم بتعيين احد قضاتها لإجراء التحقيق[2].

والوالي يستفيد من هذا الامتياز القضائي لحمايته من الضغوطات التي قد يتعرض لها من قضاة المحاكم والمجالس إذا ترك لهم اختصاص النظر في التهم الموجة إليه وذلك حسب نص المادة 573- 574 من القانون90- 24 المؤرخ في 18- 08- 1990 المعدل والمتمم

1 - بلفتحي عبد الهادي، مرجع سابق، ص 61

2 - جليل محمد، مرجع سابق، ص 21

لقانون الإجراءات الجزائية[1]، بنصها على طريقة اجراء المتابعة الجزائية ضد الوالي يتابع الجنحة او جناية اثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها.

الفرع الثاني: الواجبات المفروضة على الوالي.

رغم أن الولي يعد موظفا غير عادي، إلا انه يلتزم بمجموعة من الواجبات تفوق التزامات أي موظف آخر ولو كان ساميا، لان حجم الأعباء والصلاحيات والسلطات التي يضطلع بها تجعل لزاما عليه أن يخضع لالتزامات في وظيفته مساوية لحجم تلك السلطات الممنوحة.

أولا- واجبات الوالي خلال أداء المهام.

يتطلع الوالي بمجموعة من الواجبات الملزم بالتقيد بها بمناسبة اداء مهامه أو حتى بعد انهاء الخدمة.

1- الخضوع للسلطة الرئاسية: الوالي في إطار أداء مهامه وجب عليه الخضوع للسلطة الرئاسية سواء سلطة التعيين وإنهاء المهام، وكذلك سلطة الإشراف والتوجيه وذلك طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 226 سالف الذكر التي تنص على انه يمارس العامل الذي يشغل وظيفة عليا في الدولة في إطار تأسيس قانوني وتنظيمي تحت السلطة التي عين لديها .

وتنص المادة 10 من نفس المرسوم على أنه يتعين على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يكون رهن إشارة المؤسسة أو الإدارة التي يمارس فيها مهامه.

وتنحصر السلطة الرئاسية التي يمارسها وزير الداخلية على منصب الوالي في سلطة الإشراف والرقابة[2].

1 - القانون 90- 24 المؤرخ في 18- 08- 1990،جريدة رسمية رقم 36 الصادرة في 22- 08- 1990 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر 66- 155 مؤرخ في 08- 06- 1966، جريدة رسمية رقم 48 مؤرخة في 10- 06- 1966

2 - جليل محمد، مرجع سابق، ص 21

2- التصريح بالممتلكات: يكون التصريح بالممتلكات الخاص بالولاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ تسلمه لمهامه، حسب نص المادة 06 فقرة 01 من القانون رقم 06- 01 المؤرخ في 20- 02- 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ويشمل التصريح بالممتلكات جرد لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الوالي وأولاده القصر في الجزائر و- أو في الخارج، ويعد التصريح بالممتلكات في نسختين، يوقعهما الوالي والسلطة المودع لديها، وتسلم نسخة للمكتتب، والتصريح بالممتلكات وجوبي بموجب المادة 12 من الأمر 97- 04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات، ويكون كذلك بعد انتهاء مهامه[1]

وقد أقر المشرع الجزائري الكيفيات الواجبة للموظفين العموميين للتصريح بالممتلكات نجد المادة السادسة في فقرتها الأولى تنص على أنه " يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضاءه، ورئيس الحكومة وأعضاءها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والقناصلة، والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم[2]..

والعبرة من ذلك هي إخضاع الإطارات المعنية بالتصريح بالممتلكات للرقابة الشعبية، والحفاظ على الشفافية المالية في الحياة السياسية والادارية.

3- عدم الازدواج الوظيفي: تمنع ممارسة وظيفة عليا في الدولة القيام بأي نشاط مأجور أخر، وهو ما نصت عليه المادة 19 من المرسوم 90- 226 ويستثنى منها الأعمال الفنية والعلمية والأدبية شرط إن لا يذكر اسم المنصب الذي يشغله حتى لا يكون سبب في شهرة هذه الأعمال

1 - جليل محمد، مرجع سابق، ص 21- 22

2 - بوحبيلة يعقوب، كواهي حياة، مرجع سابق، ص 28.

العلمية والأدبية، يسمح له كذلك القيام بمهام التعليم والتكوين أو البحث العلمي وذلك بالترخيص من وزير الداخلية[1].

4- ارتداء البذلة الرسمية: إنه وبموجب المرسوم رقم 83- 594 المتضمن تأسيس لباس الولاة ورؤساء الدوائر، الصادر في 29- 10- 1983، قد ألزم المشرع الوالي بارتداء بذلة مهنية خلال ممارسته لمهامه والتي يتم الموافقة عليها من خلال نخبة وزارية مشتركة، ولقد حددت مواصفات بذلة الوالي بموجب مقرر وزاري بتاريخ 02 اكتوبر 1984 والتي يتكون من لباسين، صيفي يكون لونه الأساسي أبيض فاتر، أما الثاني شتوي لونه الأساسي أزرق بحري قاتم .أما من الناحية الواقعية ورغم كون المشرع نص على أن الوالي يمارس مهامه وهو مرتد للبذلة الرسمية المهنية إلا أنه لا يتم ارتدائها غالبا إلا في المناسبات الوطنية والرسمية وكذا الزيارات الرسمية[2].

5- أداء المهام بإخلاص: الإخلاص في ممارسة المهام من تبعات أي وظيفة عامة في الدولة، ويزيد هذا الواجب وينقص بحسب المسؤوليات، فإذا نظرنا إلى مسؤوليات الوالي وجب عليه أن يكون في منتهى الإخلاص أثناء أداء مهامه، حيث انه يعمل لحساب الدولة وملزم بالسهر على مصالحها، وللإخلاص عدة صور، من خلال التقيد بأحكام الدستور والمبادئ التي يكرسها وتنفيذ سياسة الدولة، إحترام رموزها لاسيما، اللغة العربية، الدين الإسلامي، الهوية الوطنية وإحترام شعاراتها على غرار "بالشعب وللشعب"[3]، منها على الخصوص الإخلاص للدولة، وهذا ما ذهبت إليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي سالف الذكر 90- 226 حيث نصت على أن الموظف السامي " يجب يكون حريصا على المصالح العليا للأمة وأن يدعمها ويرعاها قصد المحافظة عليها". فالوالي الذي يكون له انتماء حقيقي للأمة

1 – حبارة توفيق، مرجع سابق، ص 15

2 – حبارة توفيق، مرجع سابق، ص 13

3 – درقاوة كريمة، شرشال أحمد حسين، المركز القانوني للوالي في ظل قوانين الجماعات الاقليمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2019، ص 8.

يجد نفسه حريصا على مصالحها العليا كما نص نفس المرسوم على وجوب تحلي الموظف السامي بضمير مهني فعال[1].

6- احترام أخلاق المهنة: تحدث قانون الوظيفة العامة عن بعض الجوانب في أخلاقيات المهنة وهو ما يتعلق بشروط التعيين، ومؤهلات الموظف والحفاظ على الأسرار والالتزام بوقت الدوام وعالج بعض الأخلاقيات السلبية التي تترتب عنها عقوبات تأديبية.

ثانيا- واجبات الوالي بعد نهاية الخدمة:

إن واجبات الوالي لا تنتهي بمجرد انتهاء مدة خدمته، ولكن ونظرا للمنصب الحساس والمهم الذي كان يشغله، اوجب المشرع بعض الواجبات التي تلحق بالوالي حتى بعد انتهاء خدمته ومنها:

أ- واجبات المتعلقة بالوظيفة:

1- كتمان السر المهني: ألزم القانون كافة الموظفين سواء في سلك الوظيفة العامة أو أولئك الذين يشغلون وظيفة عليا كالوالي، بالالتزام بعدم الكشف عن السر المهني حتى بعد انتهاء خدمته في هذه الإدارة، وذلك ما تؤكده المادة 38 من الأمر 06- 03 سالف الذكر[2]

كذلك ما نصت عليه المادة 16 من المرسوم التنفيذي 90- 226 سالف الذكر التي تنص "يجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة برفع كتمان السر المهني، ألا يكشف ولو بعد انتهاء مهامه، الوقائع أو المحررات أو المعلومات التي يشملها واجب كتمان السر المهني والتي اطلع عليها خلال ممارسة مهامه أو بمناسبتها[3] "

1 - بوحبيلة يعقوب، كواهي حياة، مرجع سابق، ص 29.

2 - عثماني صارة،، مرجع سابق، ص 96

3 - بولمخ سليم، بوفلفل خالد، المرجع السابق، ص 26

2- البقاء رهن إشارة الإدارة: إذ يجب على الوالي باعتباره يمارس وظيفة عليا في الدولة، أن يبقى دائما رهن إشارة الإدارة التي يمارس على مستواها مهامه حتى ولو تقاعد فالوظيفة النوعية التي يشغلها تتميز بالديمومة، فهو يعتبر من أعمدة الحكومة وركائزها داخل الوظيفة وخارجها.

3- المحافظة على كرامة الوظيفة: فالوالي ملزم بالمحافظة على استقامة سلوكياته حتى ولو كان خارج الوظيفة وحتى بعد انقضاء مهامه، فعليه تجنب أي موقف قد يؤدي إلى تشويه كرامة المهام التي أسندت إليه، وقد نص المشرع على ذلك بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90- 226 سالف الذكر التي تنص "يجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يتحلى ولو خارج ممارسة مهامه بسلوك يتناسب وأهمية تلك المهام وعليه أن يمتنع عن أي موقف من شانه أن يشوه كرامة المهمة المسندة إليه ".

من خلال دراستنا للمركز الوظيفي للوالي رأينا انه يعتبر أسمى إطار محلي، والرئيس الإداري الأعلى على مستوى الولاية، كما انه ارفع مسؤول محلي، لذا أحاطه المشرع بمكانة متميزة، سواء من حيث طريقة تعيينه أو إنهاء مهامه، حيث جعل تعيينه أو إنهاء مهامه اختصاص حصري لرئيس الجمهورية، مما يدل على مكانة وأهمية هذا المنصب، كما تطرقنا إلى حقوقه وواجباته، والتي تعادل أو توازي حجم وثقل المسؤولية الملقاة على عاتقه[1].

ب- الواجبات التي تحد من حرياته: ويمكن إيجازها في النقاط التالية:

- البقاء في مكان ممارسة المهام وعدم التنقل إلا برخصة من السلطة السلمية هذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي 90- 226 السالف ذكره.

- إخبار السلطة السلمية بعقد قرانه قبل ثلاثة أشهر من إقامة الزفاف وهذا بموجب نصوص المرسوم رقم 90 . 226 الذي سبق ذكره " يتعين على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يخبر سلطته السلمية كتابيا بعقد زواجه قبل ثلاثة أشهر من إقامة حفل الزواج"...

1 - جليل محمد، مرجع سابق، ص 21

– يجب على الوالي أن يصرح للسلطة السلمية بنشاط زوجه مهما كانت طبيعته وهذا ما أورده المرسوم التنفيذي السالف الذكر " يجب على كل عامل يمارس وظيفة عليا أن يصرح لسلطته السلمية بأي نشاط مهني تقوم به زوجته...."[1].

المبحث الثاني: تعيين الوالي وإنتهاء مهامه.

تعيين الوالي يخضع لأسس وضوابط قانونية محددة بعضها موجود في الدستور والبعض الآخر منصوص عليها في مضامين في التنظيم، ونظرا لأهمية الوظيفة والمركز الحساس للمنصب، تختلف طرق تعيين الوالي وكذا الأشخاص المؤهلين لتولي وتقلد هذه المناصب الحساسة[2]، هذا ما سنتطرق إليه في مبحثنا هذا من خلال التطرق لكيفية تعيين الوالي والجهة التي لها صلاحية ذلك والشروط المطلوبة في هذا التعيين (المطلب الأول)، لنتناول طرق انتهاء مهام الوالي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعيين الوالي وفق التنظيم الاداري الجزائري.

يتم تعيين الوالي من طرف رئيس الجمهورية بإستشارة من وزير الداخلية وفق شروط معين وضمن فئات محددة نحددها في هذا المطلب.

الفرع الأول: الجهة المخولة لتعيين الوالي.

يعود إختصاص تعيين الولاة إلى رئيس الجمهورية والذي ينفرد بهذا الاختصاص بشكل أصيل وعام ولا يجوز له بأي حال من الأحوال أن يفوض إختصاص تعيين الوالي إلى غيره أي كان صفته[3].

1 – بوحبيلة يعقوب، كواهي حياة، مرجع سابق، ص 31.

2 – جعفر عبد الرزاق، طهوري علاء الدين، النظام القانوني للوالي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020، ص [13]

3 – بولمخ سليم، بوفلفل خالد، المرجع السابق، ص 13

وطبقا للمادة 92 من دستور يعين الوالي بمرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناءا على تقرير من وزير الداخلية، ومن هنا فإن منصب الوالي يعد من المناصب السامية في الدولة[1]، وقد كانت مسألة تعيين الوالي قبل صدور المرسومين الرئاسيين 99- 239 و99- 240 تتم بإقتراح من وزير الداخلية في مجلس الوزراء وهذا على ضوء المادة 10 من المرسوم التنفيذي 90- 230.[2]

ويكون هذا الاقتراح مرفق بتقرير يتضمن وضعية الشخص ومبررات الأجراء المقترح، أما حاليا فيتم التعيين في منصب الوالي خارج مجلس الوزراء ودون إقتراح من أية جهة كما يتضح ذلك من نص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 99- 240 والتي تنص على أنه "وفقا لأحكام المادة 78 من دستور 1996 يعين رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي الولاة..[3].

ويتبين ذلك من خلال نظرنا إلى باقي نصوص هذا المرسوم التي تبين جهة الاقتراح في التعيين بينما اكتفى في المادة الأولى بإدراج المناصب التي يتولى فيها رئيس الجمهورية صالحية التعيين وغياب جهة الاقتراح مما يدل على عدم وجودها قانونا، إضافة إلى النص الصريح على ذلك في المادة 05 من نفس المرسوم، ونص المادة 92 من دستور 2016.

ولعل سبب انفراد رئيس الجمهورية بهذه المسألة بموجب نص المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ويعود هذا الانفراد إلى سبب وحيد وهو أهمية هذا المنصب وحساسيته على الصعيد السياسي والإداري[4].

1 – بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، ط 4، الجزائر 2017، ص 307.

2 – مرسوم تنفيذي 90- 230 مؤرخ في 25- 07- 1990 يحدد أحكام القانون الاساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الادارة المحلية، جريدة رسمية رقم 31 مؤرخة في 28- 07- 1990.

3 – مرسوم رئاسي 99- 240 مؤرخ في 27- 10- 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف العليا المدنية والعسكرية، جريدة رسمية رقم 76، مؤرخة في 31- 10- 1990.

4 – بولمخ سليم، بوفلفل خالد، المرجع السابق، ص 14

وينفرد رئيس الجمهورية بتعيين الولاة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض ذلك إلى غيره، ولعل سبب انفراد رئيس الجمهورية بهذه المسالة يعود لسبب وحيد وهو أهمية هذا المنصب وحساسيته على الصعيد السياسي والإداري وأداة تعيين الوالي هي مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء باقتراح من وزير الداخلية[1].

ونظرا لأهمية الدور المنوط بالوالي ومركزه الحساس، فقد تأكد إختصاص رئيس الجمهورية بتعيين الولاة بموجب النص عليه صراحة في صلب الدستور[2].

وهو ما أكدته المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 99- 240 المؤرخ 31- 10- 1990 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة. فوظيفة الوالي إذا إحدى الوظائف التي ينفرد رئيس الجمهورية بالتعيين فيها دون أن يكون له أيضا وفقا للمادة 92 من الدستور دون تفويض الأمر إلى غيره، ولعل سبب انفراد رئيس الجمهورية بهذه المسألة يعود إلى سبب وحيد وهو أهمية هذا المنصب وحساسيته على الصعيد السياسي والإداري

ويترتب على التعين بمرسوم رئاسي أثار قانونية من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ثم يتم إجراء التنصيب وفقا للأعراف الإدارية[3] .

إذا فالجهة المختصة بتعيين الولاة هي رئيس الجمهورية، وأداة التعيين تكون بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية و، ذلك اعتبارا لأهمية هذا المنصب (وظيفة من الوظائف العليا في الدولة).

وما يمكن قوله على هذا الأسلوب في التعيين هو انفراد رئيس الجمهورية في تعيين الوالي فلا يجوز تفويض هذا الاختصـاص إلى غيره، وذلك تطبيـقا للمادة 101 من الدستور

---

[1] – جليل محمد، مرجع سابق، ص 14

2 – محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.ص 89

3 – حبارة توفيق، النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12- 07، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الميدان العلوم القانونية والادارية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2012- 2013 ص 06.

بالإضافة إلى أن مسألة اقتراح الوالي من قبل وزير الداخلية، لم تعد موجودة وهذا بصدور المرسوم الرئاسي 99- 240 السالف الذكر فلرئيس الجمهورية السلطة التقديرية الكاملة في التعيين في منصب الوالي دون الرجوع إلى مجلس الوزراء أو وزير الداخلية أي جهة أخرى وهذا ما تجلى في المادة101 من الدستور التي كانت صريحة، ولم تشترط أي شرط على تعيين الولاة من طرف رئيس الجمهورية[1].

الفرع الثاني: الشروط المطلوبة لتعيين الوالي.

بالرجوع إلى مختلف القوانين المتعلقة بالولاية، نجد بأن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى جانب الخاص بتعيينه والشروط المطلوبة لتولي هذا المنصب وعلى هذا الاساس يعتمد على أسس وضوابط قانونية مستمدة من الدستور وأخرى مستمدة من التنظيم[2]

وطبقا للمرسوم الرئاسي رقم 89- 44 الصادر في 10- 04- 1989، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 90- 25 المؤرخ في 25- 07- 1990 المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الإدارة المحلية، ينعقد الاختصاص بتعيين الوالي إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الداخلية، ولأهمية الدور المنوط بالوالي ومركزه الحساس فقد تأكد اختصاص رئيس الجمهورية[3]، وهذا طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 99- 240 المؤرخ في 21 أكتوبر 1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، وكذا المادة 92 الفقرة 10 من أخر تعديل دستور 2020 التي تنص على ما يلي: "يعين رئيس الجمهورية لا سيما في الوظائف والمهام الآتية: ....والولاة"...، [4]

1 – بوحبيلة يعقوب، كواهي حياة، المرجع السابق ص 13.

2 – سليماني هندون، الوجيز في القانون الادارية التنظيم الاداري؛ دار هومة، الجزائر، 2017، ص 114

3 – رزقي كريمة، دهوى ليندة، هيئات الولاية في التنظيم الاداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، ص 48

4 – المادة 92 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم لسنة 2020

ولا يوجد –حاليا– نص قانوني يبين ويحدد الشروط الموضوعية والمعايير التي يتم بموجبها تعيين الولاة ونظامهم القانوني، ذلك أن الطبيعة المزدوجة لمهمة الوالي (إدارية وسياسية) جعل عملية من وضع قانون أساسي له أمرا معقدا وإن جائت المادة 123 من قانون الولاية الجديد لتنص على أن: " يحدد القانون الأساسي لسلك الولاة بموجب مرسوم " دون أن تحدد طبيعة هذا المرسوم أهو تنفيذي أم رئاسي[1] ؟

وفي هذا الصدد نلاحظ أنه تعدد النصوص القانونية المنظمة لعملية التعيين، وبناءا على هذه الأخيرة يمكن استخلاص أنه يجب أن تتوفر لدى الشخص المراد توليه منصب الوالي شروط عامة أخرى خاصة.

أولا– الشـروط الـعـامة :

وهي الشروط التي يجب أن تتوفر في كل شاغل لوظيفة عامة حيث ينص قانون الوظيفة العامة على مجموعة من الشروط التي يجب توفرها في المرشح الوظيفية وهي شروط موضوعية أملتها ضرورة الوظيفة ومتطلبات العمل الإداري وهي محددة في المادة 75 من الأمر 06– 03 السالف الذكر[2].

ينص قانون الوظيفة العامة على مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في المرشح للوظيفة وهي شروط موضوعية أملتها ضرورة الوظيفة ومتطلبات العمل الإداري. وكل دول العالم تضع شروط لتولي المناصب العامة في الدولة لكي لا تصبح مرتعا للفساد أو هبة واستحقاقا كما كان الشأن في العصور الوسطى. ومن بين هذه الشروط وجوب أن يكون الموظف من جنسية جزائرية التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والخلق الحسن واللياقة البدنية وان يكون في وضع قانوني تجاه الخدمة الوطنية[3].

[1] – بعلي محمد الصغير، مرجع سابق.ص 89

[2] – راجع الأمر 06– 03 المؤرخ في 15– 06– 2006م المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

3 – بلفتحي عبد الهادي، مرجع سابق، ص 22

أ- الجنسية الجزائرية: تعيين الموظفين مرتبط بضرورة التكفل بتطبيق مهمة المرفق العمومي، إذ تعتبر الوظيفة العمومية في حد ذاتها خدمة عامة لتحقيق مصلحة الوطن والمواطنين ومن ثمة فإن الترشح لوظيفة عمومية يتوقف على مدى ارتباط المرشح بالدولة ويخضع بصفة كاملة لقوانينها وتشريعاتها[1].

وتعتبر الجنسية الرابطة القانونية والسياسية بين الفرد والدولة التي ينتمي إليها، وأقرت اغلب التشريعات وجوب تمتع المترشح لوظيفة عمومية بجنسية دولتها، بما فيها الوظائف والمناصب العليا، وهو ما اخذ به المشرع الجزائري حسب المادة 75 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية لسنة 2006 [2]من خلال عبارة أن يكون جزائري وهي لتمكين المواطن الجزائري المساهمة في تسيير مؤسسات الدولة لكن هذه المادة لم يحدد القانون فيها نوع الجنسية الواجب توافرها في المترشح لمنصب الوالي اذا كانت أصلية أو مكتسبة[3].

مما يمكن الأشخاص المكتسبين الجنسية الجزائرية احتلال منصب والي الولاية، وهذا حسب أحكام المادة 02 من القانون 17- 01 الذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها. حيث لا يتم ذكر منصب الوالي ضمن هذه القائمة، لكنه من الضروري اشتراط الجنسية دون سواها لتقلد منصب والي الولاية حسب الاعتبارات التالية:

- حدد هذا القانون قائمة تتعلق بالوظائف العليا، باعتبار منصب الوالي انه وظيفة عليا

1 - عثماني صارة، مرجع سابق، ص 82

2 - أمر رقم 06- 03 مؤرخ في 15 جويلية 2006، متضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .ج ر عدد 46، مؤرخ في 16- 07- 2006،ص 4.

3 - عبد الرزاق يعقوبي، مرجع سابق، ص 111

– يتمتع أعضاء الحكومة بالجنسية الجزائرية دون سواها حسب المادة 2 من هذا القانون في المقابل تم استثناء الوالي بالرغم من كونه ممثل دولة ومفوض الحكومة على مستوى الولاية حسب أحكام المادة 110 من قانون الولاية 2012[1].

– يتم تعيين الولاة بمقتضى المادة 92 من التعديل الدستوري 2020 من طرف رئيس الجمهورية الذي يجسد رئيس الدولة ووحدة الأمة، الذي يشترط فيه الجنسية الجزائرية دون سواها.

يتمتع الوالي بسلطات صلاحيات واسعة على المستوى المحلي بمقتضى القوانين والتنظيمات السارية المفعول وهذا ما جعله رئيس الجمهورية ثان على المستوى الإقليمي.

المشرع الجزائري لم يفرق بين الجنسية الأصلية والمكتسبة ما يفهم أن المهم أن يكون المترشح للوظيفة العمومية جزائرية الجنسية[2].

ومن المعلوم أن الجنسية الجزائرية يحكمها القانون الصادر بالأمر 70– 86 والمتمم بموجب الأمر 05– 01،[3] والذي اخذ برابطة الدم كأساس لاكتساب الجنسية الأصلية، فحسب نص المادة 06 منه "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية " كما انه لم يهمل رابطة الإقليم حيث تنص المادة 07 منه على "يعتبر من جنسية جزائرية بالولادة في الجزائر:

– الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.

– الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها[4]"

1 – القانون رقم 12– 07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012، ص 19

2 – حملاوي حسام الدين، حسيل إدريس إلياس، مرجع سابق، ص 11

3 – حملاوي حسام الدين، حسيل إدريس إلياس، مرجع سابق، ص 12

4 – الامر 05– 01 مؤرخ في 27– 02– 2005 يعدل ويتمم الامر رقم 70– 86 المؤرخ في 15– 12– 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، جريدة رسمية رقم 15 مؤرخة في 27– 02– 2005، ص 15.

ب- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والخلق الحسن: لكي يتمتع الشخص بصفة الموظف العام يجب أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية وان يكون حسن السيرة[1].

1- الحقوق المدنية والسياسية: وهي تلك الحقوق اللصيقة بصفة المواطن كحق الانتخاب وحق الترشح وحق تولي الوظائف العامة. كما أن التمتع بها هو حالة طبيعية يتمتع بها كل مواطن ما لم يكن صدر في حقه حكم قضائي يقضي بحرمانه منها. وقد نص قانون العقوبات على الحالات التي يفقد بسببها بعض الأشخاص التمتع بالحقوق المدنية والسياسية[2] .

2- السيرة الحسنة: ويقصد بها أن لا يكون قد صدر حك م على المرشح يقضي بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة وبالنسبة للمرشحين الذين ارتكبوا جنح أو مخالفات يجوز توظيفهم لكن لا تمنح لهم وظائف عليا أو مسؤوليات في الدولة، فلا يمكنه تولي منصب الوالي، ولإثبات حسن السيرة على المرشح لمنصب سامي أن يقدم صحيفة السوابق العدلية رقم (3) التي يتحصل عليها من المحكمة كما تطلب الإدارة من المحكمة بدورها صحيفة رقم (2) وهي سرية تمنح للإدارة وحدها دون المرشح وتسجل فيها كل المخالفات والجنح المرتكبة من قبل الشخص المعني.

3- الخلق الحسن: و هي السمعة التي يجب أن تكون سيرته متفقة مع متطلبات العقل وان لا تكون لتصرفاته آثار سلبية على ثقة المواطنين بالإدارة والتي لها الحق في إجراء تحقيق عن طريق المصالح المختصة للتأكد من حسن سيرة المرشح وتسجل فيها كل المخالفات والجنح المرتكبة من طرف الشخص المعني[3] .

1 - جليل محمد، مرجع سابق، ص 10

2 - بورجيوة محمد، بزوح يسمينة، مرجع سابق، ص 14

3 - المادتين 7 و8 من قانون العقوبات الصادر في 8 جويلية 1966 المعدل والمتمم.

ج- الوضعية قانونية اتجاه الخدمة الوطنيـة: باستقراء نص المادة 75 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية[1] تشترط القوانين الخاصة بالتوظيف على المرشح للوظيفة العامة، أن يبين مركزه من الخدمة الوطنية وذلك

بتقديم شهادة تدل على أدائها أو عدم أداءها أو اعفاءه منها، أو أنه موضوع تحت الطلب للخدمة الوطنية، والغرض من هذا الشرط هو ضمان أداء الخدمة الوطنية وعدم التهرب منها لأنها واجب على كل مواطن، أما عند تعيين الولاة لا يشترط من فئة النساء

وعلى غرار باقي الوظائف في الدولة فإنه لا يشترط أداء الخدمة الوطنية، وان كانت التعليمات الصادرة مؤخرا عن السلطات المختصة تمكن الجميع من المشاركة في مسابقات التوظيف دون اشتراط إثبات الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية باستثناء التعيين في الوظائف العليا التي يبقى هذا الشرط ساريا عليها[2].

د- شرط السن والتمتع باللياقة البدنية لممارسة الوظيفة:

1- شرط السـن: نصت المادة 78 من الأمر 06 – 03 فقرة 5 على أنه لا بد من توفر الحد الادنى للسن القانونية والمقدرة بـ: 18 سنة كاملة دون أن تحدد سنا أقصى تاركة الامر للقوانين الاساسية لكل سلك ويهدف المشرع من وراء تحديد الحد الأدنى من النضج والاستعداد للقيام بالعمل والأهلية، أما الحد الأقصى الذي يصبح فيه المرشح في نظر القانون عاجزا على القيام بعمله بالشكل المطلوب، ويمكن القول أن شرط السن موضوعي لكن لا يمكن الإعتماد عليه كمعيار في تحديد السن الواجب توافرها في المناصب السامية، على غرار منصب الوالي الذي يشرط أمور أخرى كالخبرة والتكوين العالي اللذان لا يتأتيان إلاّ بالتحصيل لسنوات عديدة. كما

1 – بلفتحي عبد الهادي، مرجع سابق، ص 27

2 – أمر رقم 06- 03، مرجع سابق.

أن سن العطاء بالنسبة للإطارات السامية يكون في أوجه عند سن الكهولة، بعدما يكونوا خبرة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعلموا أبجديات العمل الإداري[1] .

2- شـــرط اللياقـة البدنيـة: تتفق أنظمة الوظيفة العمومية على اشراط خلو المترشح للوظيفة العمومية من الأمراض المزمنة أو المعدية أو العاهات الجسدية أو العقلية التي نعيق أداءه للعمل وتعطل مصالح المواطنين بسبب غيابه المتكرر بسبب مرضه، وتتولى عادة لجنة طبية معاينة هؤلاء المرشحين أو (الاكتفاء بطلب شهادة طبية) وتختلف درجة اللباقة الصحية المطلوبة في العمل حسب نوعية الوظيفة وطبيعة واجباتها ومسؤوليتها[2].

وبالنسبة لتعيين الولاة فهذا شرط ضروري لان المهام الموكلة لهم والسلطات الواسعة التي يخولهم إياها القانون خاصة صلاحية الضبط الإداري والقضائي وكذلك الحماية المدنية التي تحتم على من يزاولها أن ينام بعين مغمضة وأخرى مفتوحة فالديمومة ضرورية في عمل الوالي فليس لدية ساعات عمل محددة[3].

ثانيا- الشروط الخاصة:

وردت هذه الشروط على وجه التخصيص لتتماشى مع طبيعة وأهمية المناصب العليا في الدولة بما فيها منصب الوالي. والتي عالجتها المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90- 226 والتي نصت على:" لا يعين احد في وظيفة عليا في الدولة إذا لم تتوفر فيه شروط الكفاءة والنزاهة.."

أ- النزاهـــة: حسب نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90- 226 الذي اشترط الكفاءة والنزاهة إضافة إلى شرطي التأهيل والأقدمية، وكل هذه الشروط وردت وفقا لأهميتها، ففي حالة كانت الكفاءة تعبير في التحصيل العلمي والمعرفي والخبرة والقدرة على المزج بينهما

1 - جليل محمد، مرجع سابق، ص 12

2 - عثماني صارة، مرجع سابق، ص 85.

3 - بلفتحي عبد الهادي، مرجع سابق، ص 25

لتولي وظيفة عليا في الدولة. فالنزاهة هي البعد السلوكي بمهني السلوك السوي والاستقامة، كذلك هي معيار يعبر عن الصفات الحميدة والإخلاص والأمانة المطلوبة لشغل الوظائف العليا أي مكافحة ظاهرة إساءة استعمال السلطة ومحاربة الرشوة والمحاباة والفساد[1].

ويتمثل عدم النزاهة في اختلاس أموال الدولة والرشوة والنفوذ باستغلال المنصب والمحاباة، وهذه الأفعال يعاقب عليها القانون الجزائي، كما يعاقب عليها القانون الإداري في حالة قيام مسؤولية إدارية، ناهيك على الرقابة التي تقوم بها الأحزاب والمنتخبين على الوالي فهناك رقابة من السلطة المركزية تفرض على الوالي اتخاذ سلوكا نزيها حضاريا ومعيار النزاهة نسبي لا يمكن الاعتماد عليه وخاصة قبل التعيين إذ كيف أن نعرف أن موظفا أنزه من غيره الأخر فمن الأحسن أن هذا الشرط وضع بعد التعيين[2].

ب- الكفاءة: بالإضافة إلي شرط النزاهة فقد أضاف المشرع الجزائري شرطا يتعلق بالممارسة السابقة في المؤسسات أو الإدارة العمومية، وذلك بموجب المادة 21 من المرسوم رقم 90- 226 وتقدر هذه الخبرة بمدة خمسة سنوات (05) على الأقل. وقد تم تكريس هذا الشرط بالنسبة لتعين الوالي بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 230 والتي جاء في مضمونها أنه يعين الولاة من بين الكتاب العامين للولاية ورؤساء الدوائر وذلك أخذا لمبدأ التدرج الإداري في ممارسة المهام التي يسمح للموظف اكتساب خبرة مهنية[3].

فالكفاءة هي مجموعة من المعارف والقدرات على التصرفات والسلوكيات الهيكلة لتحقيق هدف عمل محدد، تنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90- 226 على وجوب توفر شرط الكفاءة لتعيين في وظيفة عليا في الدولة باعتباره يعكس بالفعل التحصيل العلمي والتجربة

1 – حملاوي حسام الدين، حسيل إدريس إلياس، مرجع سابق، ص 16

2 – بلفتحي عبد الهادي، مرجع سابق، ص 27

3 – بورجيوة محمد، بزوح يسمينة، مرجع سابق، ص 17

الكفيلة بالتحكم في زمام مسؤوليات حيوية وحساسة كالمسؤوليات الملقاة على عاتق والي الولاية والتي تتطلب التجديد والتخطيط لتتمكن من التكيف[1]

ج- الالتزام: رغم أن القانون ينص على شرط الالتزام إلاّ أنه لم يضع له تعريفا، وعليه ما يمكننا قوله هو أن الالتزام وعد من المترشح لوظيفة سامية، ما أن يكون تحت تصرف السلطة السياسية لمدة غير محدودة وفي المقابل تمنح له بعض الامتيازات.

والالتزام ذو شقين الأول مهني يتمثل في عدم التغيب عن العمل والقيام بمهمته مسندة إليه بصفة مرضية والثاني ساسي يتمثل في الدفاع عن مصالح النظام السياسي القائم وذلك بتبني الإديولوجية التي تسير عليها الدولة[2].

وهذا الشرط كسابقه فرض عليه المشرع رقابة قبل التعيين بالنسبة لأي موظف عام وبعد التعيين بالنسبة لأي وظيفة عليا.

1- رقابة إدارية: وهي الرقابة الرئاسية أو السلمية، التي تتمثل في رقابة الحضور للعمل، والإهمال واللامبالاة الصادر ومن الموظف، ومراقبو مدى امتثاله للأوامر ومدى احترامه للقانون فإذا ارتكب الموظف خطأٌ عمدا تقدم الرئيس الإداري لعيد الأمور إلى مجراها الطبيعي.

2- رقابة سياسية: إن الولاة ونظرا لاضطلاعهم بالمسؤوليات الإدارية يواجهون رقابة خارجية يمكن ان نطلق عليها الرقابة السياسية، وهي تمارس من قبل الطبقة السياسية ككل، أي من السلطة الحاكمة أو الأحزاب المعارضة والمجتمع المدني[3].

د- المستوى العلمي والتكوين الإداري: لقد اشترط المشرع الجزائري في الالتحاق بالوظيفة العليا في الدولة بما فيها وظيفة الوالي إثبات تكوين عالي أو مستوى من التأهيل مساويا له، وهذا ما تشترطه المادة 21 من مرسوم تنفيذي 90 – 226، التي تنص " أن يكون قد مارس

1 – حملاوي حسام الدين، حسيل إدريس إلياس، مرجع سابق، ص 16

2 – بورجيوة محمد، بزوح يسمينة، مرجع سابق، ص 17

3 – بلفتحي عبد الهادي، مرجع سابق، ص 28

العمل لمدة خمس (05) سنوات على الأقل في المؤسسات أو الإدارات العمومية أو في المؤسسات والهيئات العمومية....[1]."، بمعنى وجوب حيازته على شهادة علمية جامعية على الأقل، أو تكوين يسمح له بممارسة المهام الإدارية في الوظائف العليا، ومن غير المعقول أن يتولى منصب الوالي شخص عديم المستوى العلمي أو ذو مستوى متوسط [2]

هـ- الخبرة المهنية في مجال الإدارة: بموجب المادة 21 من المرسوم 90 - 226 فانه لا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة إذا لم يكن قد مارس العمل مدة 5 سنوات على الأقل في المؤسسات والإدارات العمومية أو في المؤسسات والهيئات العمومية. وقد تم تكريس هذا الشرط بالنسبة لمنصب الوالي بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90- 230 والتي تنص على أنه يعين الولاة من بين الكتاب العامين للولايات، رؤساء الدوائر.

وبذلك أخذا بمبدأ التدرج الإداري في ممارسة المهام التي تسمح للموظف باكتساب مهارات التسيير الإداري والإلمام بخبايا منصبه إضافة إلى تكريس مبدأ المساواة في تولي الوظائف والتداول عليها، إلا أن المشرع وفي نفس المادة يضيف انه يمكن أن يعين 5 % من أعداد سلك الولاة خارج أصحاب الوظائف المنصوص عليها في الفقرة السابقة[3]

و- الانتماء إلى إحدى الفئات: وهي الفئات المذكورة في المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90- 230 سالف الذكر والتي تطرقنا إليها في عنصر سابق بالتفصيل.

تتمثل هذه الشروط في تلك التي نظمها المشروع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 90- 226 عبر المادة 21 والتي تنص على أنه: " لا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة إذا لم تتوفر فيه شروط الكفاءة والنزاهة ويجب أن تتوفر فيه على الخصوص ما يأتي:

1 - المادة 21 مرسوم تنفيذي رقم 90 - 226 مؤرخ في: 25- 07- 1990 يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، جريدة رسمية عدد 31.

2 - جليل محمد، مرجع سابق، ص 13

3 - بولمخ سليم، بوفلفل خالد، مرجع سابق، ص 13

* أن يثبت تكوينا عاليا أو مستوى من التأهيل مساويا لذلك..[1] ".

المطلب الثاني: انتهاء مهام الوالي وفق التنظيم الإداري الجزائري.

حسب قاعدة توازي الأشكال والتي تقضي بوجود جهة التعيين وجهة إنهاء المهام، فرئيس الجمهورية يعين الوالي بموجب مرسوم رئاسي وله ان ينهي مهامه بنفس الوسيلة أي بموجب مرسوم رئاسي[2]، ولدراسة طرق انتهاء مهام الوالي قسمناه إلى فرعين: الفرع الأول خاص بالأسباب العادية والفرع الثاني: خاص بالأسباب غير العادية:

الفرع الاول: أسباب انتهاء مهام الوالي.

بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 90- 226 سالف الذكر الذي يحدد حقوق العامل الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، نجد انه يحصر الأسباب العادية التي يمكن أن تؤدي إلى انتهاء العلاقة بين الموظف السامي والدولة هي: التقاعد والوفاة والاستقالة[3]، وهناك أسباب غير عادية.

أولا: الأسباب العادية:

من الاسباب العادية لانتهاء مهام الوالي هي:

أ- التقاعد: الإحالة على التقاعد بالنسبة للوظائف السامية لا تحدد فيها سن معين لانتهاء المهام بقوة القانون، وإنما تتم الإحالة على التقاعد لتحديد مدة العمل الممارسة في إدارة الدولة، والإحالة على التقاعد هي سبب يتحقق دون دخل لإرادة الموظف وقد نص المشرع وجوب توفر شرطين لإحالة الموظفين السامين على التقاعد وذلك طبقا المادة الأولى من المرسوم

1 – المادة 21 من المرسوم تنفيذي رقم 90- 230 مؤرخ في: 25- 07- 1990 يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، جريدة رسمية عدد 31 مؤرخة في28 -07 -1990 .

2 – سليماني هندون، مرجع سابق. ص 118

3 – سليماني هندون، مرجع سابق. ص 116

83- 617. المؤرخ في 31- 10- 1983 المتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة، وهما:

- **الشرط الأول:** أن يكون هذا الموظف قد أمضى يوم انتهاء مهامه عشرين عاما من الممارسة الفعلية والحقيقية في وظيفة عامة.

- **الشرط الثاني:** أن يكون هذا الموظف قد عمل مدة عشر سنوات على الأقل ضمن العشرين سنة، كإطار سامي داخل أجهزة الدولة.

إضافة إلى شرطي الإحالة للتقاعد المذكورين أعلاه، تشترط ممارسة النشاط المهني مدة عشرين سنة من ضمنها عشر سنوات كموظف عام سامي في الدولة دون تحديد سن محدد لانتهاء الخدمة[1].

ويتمتع المحال إلى التقاعد بمنحة التقاعد اعتبارا من يوم انتهاء الخدمة الفعلية، تدفع في آخر كل شهر مع العلم أن للموظف السامي تقديم طلب كتابي للحصول على حقه، للإشارة أن منحة التقاعد بالنسبة للموظف السامي تقدر بـ: 100 % وتكون معادلة لأخر راتب شهري إضافة للعلاوات[2] .

والإحالة على التقاعد تتحقق دون دخل لإرادة الموظف، ويتم هذا الإجراء بموجب قرار فردي، على أن يتم تكوين ملف التقاعد بمبادرة من آخر مؤسسة أو إدارة عمومية للمعني في اجل أقصاه 06 أشهر ابتداء من تاريخ إنهاء المهام، وفي انتظار إنهاء عمليات التصفية تدفع هيئة التقاعد المعنية تسبيقا شهريا للمعني من معاشه يساوي 50% من مبلغ أخر راتب تقاضاه كما يستخلص من شهادة توقيف الراتب[3]، أما إذا أحيل الموظف السامي على التقاعد قبل بلوغ

[1]- جليل محمد، مرجع سابق، ص 15

2 - بورجيوة محمد، بزوح يسمينة، المرجع السابق، ص 19

3 - جليل محمد، مرجع سابق، ص 15

السن القانوني للتقاعد فيحق له التعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة هذا التقاعد المبكر[1].

ونسبة التقاعد بالنسبة للموظفين السامين هي100 %أي النسبة المعادلة لآخر راتب شهري إضافة إلى العلاوات باستثناء المدفوعة خارج الوطن، هذا دائما إذا أتم 20 سنة خدمة فعلية فيتم احتساب تقاعد نسبي على أن لا يتعدى نسبة 100 % أو يتدنى من نسبة 25 % .

أما بالنسبة لحالة الولاة وفقا للمادة 07 من المرسوم رقم 83- 617 فهي نسبة جزافية تساوي1- 20 أي من كانت خدمته 20 سنة يتقاضى راتبه الأخير كاملا مع العلاوات، ومن شغل 15سنة يتقاضى 75 %على انه من شغل اقل من خمس سنوات يحصل على نسبة 25. % مباشرة

كما أن المادة 12 من المرسوم 83- 617 تنص على استفادة أرملة صاحب المعاش من معاش نسبته 75 %من المعاش المخصص للمتوفى، وإذا وقعت الوفاة بمناسبة تأديته وظيفته فتحصل على معاش صافي، أي 100 % من المرتب الذي كان يحصل عليه المتوفى[2].

ب- الاستقالة: والمقصود بها تلك الاستقالة الصريحة والمقدمة كتابيا، وغير المعلقة على شرط أو المقترنة بلبس، وتقدم إلى السلطة التي لها صلاحية التعيين ويكون العمل في ذلك وفقا للقواعد العامة التي تحكم الاستقالة في الوظيفة العامة، وعلى الوالي الالتزام بأداء مهامه إلى غاية صدور المرسوم المتعلق بانتهاء مهامه[3].

فلا يجوز أن يترك الوالي منصبه واعتبار نفسه معفيا من وظيفته قبل تبليغه القرار أو المرسوم المتعلق بانتهاء المهام وهذا يعني انه يتوجب عليه الاستمرار في مهامه إلى أن تقبل

1 - جليل محمد، المرجع نفسه، ص 15

2 - بلفتحي عبد الهادي، مرجع سابق، ص 36

3 - عثماني صارة،، مرجع سابق، ص 88

إستقالته ويعني ذلك انه لا يوجد ترك للوظيفة والذي يعتبر النتيجة القانونية لشرط الالتزام الذي يعد من الشروط الخاصة بالتعيين في المناصب السامية[1].

فالوالـي المستقيل يعتبر في نظر الحكومة مستمرا في ممارسة نشاطـه إلى حين صدور الذي يقضي بانتهاء المهام بسبب الاستقالة وبالتالي فان تقديم الطلب لا ينتج عنه أي اثر إلى غاية قبوله، غير انه لا يوجد نص قانوني يبين لنا متى يجب على السلطـة المختصة إصدار قرارها بانتهاء مهام الموظف السامي المستقيل.

أن الاستقالة لا ترتب أي اثر إلا بعد قبولها الصريح من السلطة المخولة قانونا، وبما أن إنهاء المهام هنا يرجع لإرادة الموظف السامي فانه يحرم من المرتب الشهري والعلاوات الخاصة بالوظيفة العليا ويصبح يتقاضى الأجر المرتبط بسلكه الأصلي[2] .

ويتبين لنا بان الاستقالة هي إجراء إداري يؤدي حتما إلى توقف أي موظف سامي عن مهام الوظيفة العليا التي كان يشغلها لأسباب غير تأديبية، وقد هذه الأحكام الخاصـة بالاستقالة من اجل التوفيق بين حق الموظف السامي في طلب الاستقالة وحق السلطـة العامة في تأمين وضمان حسن سير المرفق العام حتى يتم الاستعانة بموظف سامي آخر يخلف المستقيل[3].

ج- الوفاة: وهي سبب طبيعي في انتهاء مهام أي شاغل للوظيفة، فالعلاقة الوظيفية التي كانت تنتهي بمجرد وفاة صاحبها. غير انه يستفيد ذوي حقوقه من العديد من الامتيازات المالية كما هو معمول به في سائر الوظائف[4] وتترتب على الوفاة عدة آثار منها:

1- منحة الوفاة: منحة الوفاة هي مبلغ مالي نقدي يسدد دفعة واحدة للمستحقين من ذوي المتوفى، هذه المنحة محددة باثنتي عشر ضعفا لأخر راتب شهري معادل لمنصب الذي كان يشغله، وفي حالة تعدد ذوي الحقوق توزع بينهم منحة الوفاة بأقساط متساوية. ويقصد بذوي

1 – بلفتحي عبد الهادي، مرجع سابق، ص 39

2 – جليل محمد، مرجع سابق، ص 15

3 – بلفتحي عبد الهادي، مرجع سابق، ص 40

4 – حبارة توفيق، مرجع سابق، ص 11

الحقوق الزوجة أو الزوج والأبناء والأصول سواء كانوا أصول المؤمن له أو أصول زوجته المكفولين[1].

2- الأداءات العينية: بالإضافة إلى منحة الوفاة يستفيد ذوو المتوفى الحقوق من أداءات عينية، وذلك لأحكام المادة الثامنة من القانون الخاص بالتأمينات الاجتماعية.

فقد حققت هذه المادة الآداءات العينية للتأمين على المرض وهي العلاج والأدوية والإقامة في المستشفى والفحص البيولوجي والكهروديوغرافي وعلاج الأسنان والنظارات الطبية والجبارة الفكية والنقل بسيارة الإسعاف.

وبوفاة الوالي تنتهي العلاقة بينه وبين السلطة العامة ولا تمتد إلى الورثة لكنهم يستفيدون من بعض المنح والامتيازات ذات الطابع الاجتماعي كمقابل للجهد الذي بذله الوالي لصالح الدولة بشكل تام[2].

ثانيا- الأسباب غير العادية:

ويكون لجهة التعيين الحق في إنهاء مهام الوالي وذلك بموجب مرسوم رئاسي، يحمل الأشكال التي تكون في مرسوم التعيين وذلك للأسباب التالية:

أ- عدم الكفاءة والصلاحية المهنية: وذلك بإثبات عدم الجدارة في التسيير والقيام بالوظائف المسندة إليه على أحسن وجه، حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 90- 226[3] .

ب- عدم اللياقة الصحية: أي عجز صاحب المنصب صحيا كإصابته بمرض خطير أو مزمن أو فقدان إحدى حواسه.

---

1 - أنظر: المادتين 40 و49 من قانون رقم 83- 11، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، مؤرخ في 02- 07- 1983، ج.ر.ج.ج، عدد 29، لسنة 1983.

2 - بلفتحي عبد الهادي، مرجع سابق، ص 38

3 - المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 226، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، ج ر ج ج، عدد 31 المؤرخة في 28- 07- 1990.

ج- عدم الصلاحية السياسية: وذلك في حالة خروج الوالي عن السياسة العامة المنتهجة من قبل الحكومة، بما فيه إعاقته لتنفيذ برنامجها، فلا مناص من إنهاء مهامه لعدم الصلاحية السياسية كونه ممثل الحكومة على مستوى الولاية[1].

د- إنهاء المهام بسبب إلغاء المنصب: وهذا ما نصت عليه المادة 31 من المرسوم التنفيذي90- 226 " إذا ألغيت الوظيفية العليا التي كان يشغلها أحد العمال، أو ألغي الهيكل الذي كان يعمل فيه فإنه يحتفظ بمرتبته لمدة سنة ثم يوضع بعدها في عطلة خاصة ...وينجم عن إلغاء الهيكل إلغاء مهام الإطار الدائم في الوظيفة العليا المرتبطة بهذا الهيكل "وهو سبب منطقي لإنهاء المهام حال إنهاء المنصب أو إلغاء الهيكل كليا ونأخذ على سبيل المثال على هذه الحالة الإلغاء الضمني لمنصب والي ولاية الجزائر بعد صدور الأمر 97- 14 المتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر والأمر97- 15 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى[2].

بحيث تم إلغاء منصب والي الولاية وتعويضه بمنصب الوزير المحافظ وفقا للمادة 05 من الأمر 97 – 15 والتي تنص على تسيير محافظة الجزائر الكبرى بحيث تم إلغاء منصب والي الولاية وتعويضه بمنصب الوزير المحافظ وفقا للمادة 05 من الأمر 15 -97 سالف الذكر والتي تنص" تسير محافظة الجزائر الكبرى بواسطة الهيئات الآتية كل في حدود صلاحياته، الوزير المحافظ للجزائر الكبرى وتعيين ولاة منتدبين على رأس كل دائرة "للتذكير فانه وبموجب إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري حول مدى دستورية الأمر 97- 15 سالف الذكر، صرح المجلس بموجب قرار 02- 2000 على عدم دستورية محافظة الجزائر الكبرى وتم إلغاؤها[3].

1 – جليل محمد، مرجع سابق، ص 15

2 – حبارة توفيق، مرجع سابق، ص 12

3 – الامر 97- 15 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، .المؤرخ في 31- 05- 1997

هـ- إنهاء مهام الوالي المدعو لشغل وظيفة عليا أخرى: ويتم ذلك بموجب قرار فردي صادر من السلطة التي لها صلاحية التعيين، وفي هذه الحالة فالمعني المدعو إلى شغل وظيفة عليا أخرى، يحتفظ بالراتب المرتبط بالوظيفة التي كان يشغلها حتى يصدر بشأنه تعيين أخر، ولمدة لا تتجاوز سنة حسب المادة 30- 1 من المرسوم التنفيذي 90- 226 سالف الذكر[1].

و- الإنهاء التأديبي لمهام الوالي: هناك الفصل غير التأديبي الذي يكون بسبب أو دون سبب، كاستعانة الدولة به في وظائف أخرى أكثر أهمية. وهناك الفصل التأديبي الذي يكون أساسه الخطأ هذا الأخير الذي يعتبر سبب أخر يضاف إلى الاسباب السابقة لانتهاء مهام الوالي[2].

ويعتبر هذا السبب من أسباب انتهاء علاقة الوالي بالمنصب الذي يشغله والذي يقوم على أساس لارتكابه للخطأ، وهذا الأخير يعتبر جريمة تأديبية يعاقب عليها حسب جسامة الخطأ من التوبيخ إلى فصل تأديبي ولي السلطة المختصة لها سلطة واسعة في النضر إلى الخطأ المرتكب وتسليط العقوبة المناسبة له من قبل السلطة السلمية دون أخذ أري اللجنة متساوية الأعضاء، يستثنى إذا كان الخطأ من الدرجة الثالثة عند توقيع العقوبة الأخذ باستشارة هذه الأخيرة بقرار مسبب، كما ترتبط الجريمة تأديبية بالجريمة الجنائية وهذه الحالة عند قيام الوالي باستغلال المنصب ألسباب خارجة عن إطار الوظيفة، كقيامه بتلقي رشاواي وهدايا مقابل تحقيق أهداف لصالحه أو لصالح أشخاص آخرين، وهنا يعد مرتكبا لجريمة جنائية دون أن يمس بالجريمة التأديبية، إذ تعرض الوالي إلى متابعة جزائية وثبتت إدانته فهو ال يسلم من العقوبة التأديبية أما في حالة الحكم ببراءته فهذا ال يعني انعدام المسؤولية التأديبية فيمكن أن يتعرض لعقوبة تأديبية إذا ثبت ارتكابه لخطا تأديبي وكذلك ارتكابه لخطا من الدرجة الأولى والثانية لا يعني ارتكابه لجريمة جنائية فهنا الجريمتين مستقلتين عن بعضهما البعض[3].

1 - جليل محمد، مرجع سابق، ص 17

2 - بورجيوة محمد، مرجع سابق، ص 21

3 - بورجيوة محمد، مرجع سابق، ص 22

ي- الفصل الإداري بغير الطريق التأديبي: عرفه الدكتور عمار عوابدي بأنه :" سبب من الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء علاقة الموظف بالوظيفة العامة، وتنتهي بالتالي علاقته بالسلطة الإدارية للدولة كما تؤدي إلى قطع علاقة الموظف بالوظيفة العامة، سبب عدم الصلاحية اللازمة لضمان حسن سير الوظيفة العامة دون أن يكون الموظف قد ارتكب خطا تأديبيا يستوجب توقيع العقوبة التأديبية عليه"[1].

للإشارة أن المشرع الجزائري لم يعرف الفصل التأديبي صراحة غير أننا نستنتج ذلك من خلال القانون الأساسي العام للوظيفة العامة رقم 06- 03 الصادر في 15 جويلية 2006 (2)، والذي نص في المادة 116 منه عن العزل والذي يعتبر طريقا تأديبيا وعن التسريح الذي يعد فصلا بغير الطريق التأديبي بأنه حق مقرر للسلطة الإدارية. تعتبر سلطة الفصل الإداري بغير الطريق التأديبي سلطة أصلية مقررة لسلطات الإدارية المختصة لإبعاد الموظفون العامون الذين ثبت عدم صلاحيتهم للعمل في الوظيفة العامة، وفقا لإيديولوجية النظام الإداري والمستمدة من النظام السياسي أساسا وبالإضافة الى أصالة وجود الفصل الإداري بغير الطريق التأديبي فإن هذه الأصالة مؤكدة قانونا[2].

الفرع الثاني: استلام وتسليم المهام من طرف الوالي.

يجوز للسلطة الإدارية العليا المختصة أن تختار الموظف العام الأصلح والملائم لمنصب الوالي ولكن بعد تحسينه في وظيفة سابقة ويكون من ضمن الفئات التي ينص عليها القانون.

يتم تعين الوالي بموجب مرسوم رئاسي ويعقبه إجراء التنصيب أثناء جلسة احتفالية بحضور الوالي السابق والولي الجديد توديعا للأول وترحيبا بالثاني[3] .

1 – حملاوي حسام الدين، حسيل إدريس إلياس، مرجع سابق، ص 20

2 – بورجيوة محمد، بزوح يسمينة، مرجع سابق، ص 22

3 – عبد الرزاق يعقوبي، مرجع سابق. ص 111

من المتعارف عليه أن إجراءات التنصيب اغلبها عرفية وتتم أثناء حفل يقام على شرف الوالي السابق والوالي الجديد، (تسليم وإستلام المهام) وهذا بحضور وزير الداخلية وعادة ما يتخلف عن الحضور لعدم تمكنه من تنصيب عدد كثير من الولاة في نفس الوقت لان فترة التنقلات غالبا ما تكون في وقت واحد، وعادة ما يفوض الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية المكلف بالجماعات المحلية أو أحد المديرين المركزيين بالوزارة وفي بعض الأحيان يستعين بأحد الوزراء.

تجري عملية التنصيب بإلقاء كلمة ترحيب بالوالي الجديد من طرف الوزير أو يتولى الشخص الذي ينوبه قراءة رسالة الوزير منوها بالمجهودات التي بذلها الوالي السابق، معرجا على أهم انجازاته، ثم يقوم بالتعريف بالوالي الجديد بتلاوة سيرته الذاتية، ثم يضع فيه الثقة، وبعد ذلك تعطى الكلمة للوالي السابق ليرحب بالوالي الجديد ويودع موظفي الولاية ومنتخبيها ومودعا لهم، ثم يكون الوالي الجديد عادة آخر من يتولى الكلمة شاكرا المسئولين الذين وضعوا فيه ثقتهم مودعا لسلفه .

وبعد ذلك يتم تبادل المهام وهذا بحضور مسئولي المصالح الولائية، وموظفي الولاية ثم يقوم الوزير أو من ينوبه بإمضاء محضر التنصيب الذي تنتج أثاره بصفة آنية، حيث يسمح للوالي المنصب في وظيفته الاضطلاع بمهامه مباشرة[1] .

[1] – بلفتحي عبد الهادي، مرجع سابق، ص 32– 33

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا وتفحصنا للفصل الأول والذي جاء تحت عنوان التنظيم القانوني لوظيفة الوالي والذي تطرقنا فيه لمفهوم وحقيقة منصب والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، وكذا الإطار التنظيمي لهذا المنصب الهام والحساس من خلال تقلد هذا المنصب وانهاء مهامه وجميع الحقوق والواجبات المتعلقة به، فالوالي يلعب دورا هاما من خلال وضعه القانوني فيتسم بالازدواجية فمن جهة هو ممثل للولاية التي يشرف عليها ومن جهة يعد ممثلا للدولة والهيئة التنفيذية التي يتبع لها، ويمارس مهام إدارية إلى جانب مهام سياسية، لكن في إطار الإستقلالية وعدم التركيز.

ويتميز منصب الوالي بخصائص وجب توفرها فيه والحرص على ضمان إستمرارية وديمومة هيئة الولاية وضمان المحافظة على كيان الدولة ووحدتها وبالتالي المحافظة على مبدأ المركزية، ملتزما بواجبات وجب التقيد بها أثناء وبعد إنتهاء مهامه كضرورة المحافظة على السر المهني والمحافظة على كرامة الوظيفة من خلال تمتعه بسلوك قويم والابتعاد عن أي شبهة فساد مهما كان طبيعته.

وبما أن منصب الوالي يعتبر من المناصب السامية في الدولة، يتم تعيينه واختياره من طرف رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي وبإستشارة وزير الداخلية الذي يعتبر كهيئة وصائية عبر شروط عامة تتجسد أساسا في شرط الجنسية، التمتع بالحقوق السياسية والمدنية مع حسن السيرة والخلق، وشرط السن واللياقة البدنية إلى جانب أداء أو تسوية الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية، وشروط خاصة تتمثل في إثبات تكوين عالي أو مستوى من التأهيل مساويا له، شرط الخبرة المهنية، التمتع بالكفاءة والنزاهة.

وبما أن عملية التعيين تخضع للسلطة التقديرية، فان إنهاء المهام يجب أن يخضع إلا للشروط الشكلية أي احترام الشكل الذي تم به التعيين للحفاظ على قاعدة توازي الأشكال.

الفصل الثاني:

صلاحيات الوالي وعلاقته بالجهات الاخرى

يعتبر الوالي هو الوكيل المميز للدولة المدنية وهو المتصرف بسلطة الدولة ومندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل وزير من الوزراء، الوالي يقوم بمهمات عديدة سواء على المستوى المحلي أو المستوى المركزي، ويقوم ببعض الوظائف رئيسية سيتم ذكرها على النحو التالي:

الوالي يتمتع بصلاحيات سياسية خاصة الإعلام عن الحياة الإدارية الإجتماعية الاقتصادية ويتصرف وفق القوانين ولما تقتضيه الأوضاع إذ أن الوالي يمثل السلطة الإدارية في الولاية، يسهر على تطبيق القوانين، كما يمارس الوصاية على المجالس المحلية لصالح السلطة المركزية بصفته سلطة لعدم التركيز الإداري للدولة فهو عين الدولة وعلاقته بالوزارات والحكومة وكذلك برئاسة الجمهورية (سلطة التعيين).

إذ أن الوالي جهاز لعدم التركيز الإداري يعمل باسم السلطة المركزية فهو ممثل الدولة في الولاية وممثل الولاية لدى الدولة، واعتمادا الجزائر على أسلوب مهمة التسيير ولو بطريقة غير مباشرة وضمان الاتصال بين الجماعات المحلية والسلطات المركزية، وذلك للحفاظ على مبدأ وحدة القرار وعدم التجزئة للسلطة وهنا نستطيع طرح إشكال.

– هل الطريقة التي اعتمدتها في تسيير الغير مباشرة لمصالحها على المستوى المحلي واللامركزي كان في محله أو هناك عوائق حالت دون ذلك؟

– وهل الدور الذي يقوم به الوالي كممثل للدولة والولاية يطبق السير الحسن للمرافق العامة للدولة على المستوى المحلي واللامركزي؟

نظرا للأهمية الكبيرة للوالي والطابع الحساس لمنصب في التنظيم الإداري الجزائري، وما يتمتع به من صلاحيات الذي خول له سلطة كبيرة والازدواجية الوظيفية تجعل الوالي وسط صراع بين المركزية ومظاهرها المختلفة واللامركزية المشاركة الديمقراطية، الانتخابات وغيرها من المهام.

المبحث الأول: صلاحيات الوالي.

إن الوالي الذي يعتبر الوكيل المميز للدولة في المحافظة فهو المتصرف بسلطة الدولة ومندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل وزير من الوزراء استناد للقاعدة، ما جاء الأمر المتضمن للثورة الزراعية نص المادة 239، كذلك صيغة المادة 150 الواسعة جدا.

ويتمتع الوالي بصلاحيات واسعة منها السياسية والاقتصادية والإدارية والاجتماعية ويمثل السلطة الإدارية في الولاية، كما يسهر على تطبيق القوانين والأنظمة ويمارس الوصاية على المجلس الشعبي البلدي، والمجلس الشعبي الوطني، ويمارس مهام الضبطية الإدارية، وضبط النظام العام.

و للوالي ازدواجية الاختصاص والصلاحيات، من خلال النصوص القانونية المختلفة بالولاية، القانون الجديد للولاية 12- 07 المعدل والمتمم للقانون 90- 09، وكذلك قانون البلدية رقم 11- 10، ولهذا يعتبر منصب الوالي منصب حساس وهام في الدولة لما يتمتع به من كل الصلاحيات على المستويين الولائي والدولة[1].

المطلب الأول: الصلاحيات المخولة للوالي

هناك عدة صلاحيات أوكلها المشرع للوالي ليمثل السلطة في ولايته، وكذلك تمثيل الحكومة داخل حدود الولاية لأن منصب الوالي من الوظائف العليا لذلك وجب على الدولة وضع قانون أساسي يهتم بالولاة وصلاحيتهم حتى يتسنى للوالي تمثيل ولايته أحسن تمثيل وكذلك تنفيذ برنامج الحكومة على أحسن وجه، فالوالي يمثل الدولة والحكومة في مركز قانوني

[1]- عشي علاء الدين، مدخل إلى القانون الإداري، ج1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 148.

واحد[1]، وكون منصب الوالي صورة لعدم التركيز الإداري بالنظام المركزي وصلاحياته ممثلا للولاية[2].

الفرع الأول: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية.

لما تتمتع الولاية بالشخصية المعنوية كأساس قانوني فهي تحتاج إلى نائب يعبر عن إرادتها بمفهوم المادة 50 من القانون المدني وبهده يقوم الوالي بممارسة صلاحيات التمثيل الأساسية:

أولا- تمثيل الولاية في الحياة المدنية والسياسية وإدارة الدولة:

نصت ف 01 من المادة 105 على تمثيل الوالي للولاية في إدارة جميع الحياة السياسية والمدنية وإدارة أملاك الدولة، وذلك خلافا للوضع في البلدية التي تمثل من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يقصد بالأعمال المدنية تلك الأعمال التي يقوم بها شخص معنوي وكأنه شخص طبيعي كواجب الضيافة أو في حالة استضافة شخصية وطنية أو أجنبية أو تقديم التعازي والتهاني حضور الاحتفالات الوطنية والدينية والشعبية، كما يمثل الولاية في الأعمال الإدارية فهو من يمضي العقود باسمها ولصالحها وأي اتفاقية مع أي ولاية أخرى (التوأمة)، أو حتى خارج الوطن كما يفتح كل الملفات التي تنظمها الولاية أو أي مديرية من المديريات التنفيذية[3].

وبصفته ممثلا للولاية يقوم بزيارات تفقدية وزيارات عمل لمختلف الدوائر والبلديات على مستوى الولاية يستقبل المواطنين وممثلي الجمعيات المحلية وكذا وسائل الإعلام والنواب.

---

[1]- بلفتحي عبد الهادي، مرجع سابق، ص 85- 86.

[2]- بن قطاط رضوان، صلاحيات الوالي، قانون إداري شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018- 2019، ص 26.

[3]- جعلاب كمال، الإدارة المحلية وتطبيقاتها، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 184.

بالرجوع إلى نص المادة 105[1] من قانون الولاية الجديد نلاحظ أن الوالي هو الممثل الوحيد بالولاية والإدارة ويبقى دور المجلس الشعبي الولائية ضئيل لا يتعدى النشاطات السياسية ويقتصر على تمثيل المجلس فقط، والمشرع دمج صلاحيات التمثيل في الأعمال المدنية والإدارية لمصلحة الوالي حتى تكون المسؤولية الكاملة له على هذه الأعمال، وذلك يوحي بأن المشرع توخى الحذر من الوقوع في صراع بين هيئتي الولاية ونزاع حول هذه الصلاحية من جهة أخرى، وذلك بمنح ازدواجية القيادة من جهة الوالي ممثلها الوحيد ذلك لان المشرع أراد تركيز السلطة والقيادة المحلية في يد واحدة، أما بالنسبة لإدارة وأملاك الدولة طبقا لنفس المادة فقرة 02، إذ أن الوالي يملك كل الصلاحيات في تمثيل الولاية من جانب الأعمال المدنية الإدارية وباسمها كل أملاك الدولة والحقوق المكونة لأملاك الدولة[2].

ثانيا- تمثيل الولاية أمام القضاء:

يمثل الوالي الولاية أمام القضاء وذلك بصفته مدعيا أو مدعي عليه، حيث كان معمول به في قانون الولاية 90- 09 م 87، وتم إنشاء المنازعات التي طرف النزاع فيها الدولة والجماعات المحلية، كما أن هناك حالة نصت عليها م 45 من نفس القانون 90- 09 قانون الولاية القديم، إمكانية تمثيل الولاية قضائيا لرئيس المجلس الشعبي الولائي، وفي حالة قرار صادر عن الداخلية يسبب بطلان أي مداولة أو يعلن إلغاءها.

غير أن قانون الولاية الجديد 12- 07 وفي مادته 106 أقر غير ذلك وهو ما كان وارد أيضا في نص م 159 من الأمر رقم 69- 38 التضمن قانون الولاية، حيث نصت م 106 على أن الوالي يمثل الولاية أمام القضاء، ولم يرد فيها أي إنشاء يسند الاختصاص لغيره، إذ

[1]- م 105 من قانون الولاية الجديد 17- 07، مرجع سابق.

[2]- تيغرة احمد، المركز القانوني للوالي في التنظيم الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوكر بلقايد، تلمسان، 2015- 2016، ص 49.

جعل من الوالي مدعى أو مدعى عليه نفس الوقت في حالة النزاع الذي تكون بين الدولة والولاية كجماعة إقليمية[1].

ثالثا- ترأس إدارة الولاية:

تنص المادة 127 من قانون الولاية 12- 07 على أنه تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي وتكون مختلف المصالح غير المركزة للدولة جزء منها ويتولى الوالي تنشيط ومراقبة ذلك، والوالي بصفته رئيس إدارة الولاية يسهر على التنظيم الهيكلي لهذه الأجهزة ويراقب نشاطها باستمرار عن طريق:

أ- سلطة التوجيه: ويمثل سلطة الإشراف على ما يصدره الوالي من أوامر وتعليمات، ومنشورات إلى مرؤوسيه المباشرين وغير مباشرين سواء شفهية أو كتابية كذلك له سلطة تنظيم وتوزيع المهام على المرؤوسين وكذا سلطة التنظيم الداخلي[2].

ب- سلطة الوالي على الموظفين: للوالي أيضا إلى جانب الرقابة على أعمال الموظفين سلطة على أعضاء الموظفين في الولاية وتتمثل في سلطة التعيين، الترقية، وتوجيه الموظفين، إلى فروع الإدارات المختلفة (النقل)، وتكليفهم بالقيام بالأعمال الوظيفية وكذا المنح الشخصية والنظر في طلبات الموظفين مثلا: طلب النظر في الاستقالة[3].

بالإضافة إلى ذلك يضطلع الوالي بمناسبة إشرافه على الموظفين إلى تقرير العقوبات التأديبية، كما يعتبر الوالي المسؤول عن تسيير الحياة المهنية لكل الموظفين ما عدا الموظفين المعينين بمرسوم تنفيذي كالأمين العام للولاية ورئيس الديوان ورئيس الدائرة.

---

[1]- بوحبيلة يعقوب، كواهي حياة، مرجع سابق، ص 46.

[2]- بلفتحي عبد الهادي، مرجع سابق، ص 83.

[3]- م 106، 127، قانون الولاية 12- 07، مرجع سابق.

كذلك توقيف تنفيذ القرارات الصادرة من المرؤوسين مؤقتا وسحبها أو إلغائها أو تعديلها وفحص مشروعية الأعمال التي يقوم بها مرؤوسيه من الناحية الشكلية.

رابعا- سلطات الوالي في مجال تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الوطني:

بالإضافة إلى صلاحيات المجلس الولائي في العديد من المجالات له صلاحيات أخرى في مجال التنفيذ ولا يكفي بتنفيذ مداولات المجلس الولائي فقط، بل يمارس إلى جانب ذلك صلاحيات الإعلام فيما يتعلق بمداولات المرسوم، حيث تنص المادة 102 من القانون رقم 12- 07 على أنه: "**يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها**".

وبالتالي لم يخرج عن ما جاء النص القديم للولاية 90- 09، أن المشرع أسند تنفيذ مداولات م .ش. ب للوالي ويعتبر المسؤول الوحيد عن حسن تنفيذها، غير أنه لا تنفد مداولات م . ش. وإلا بعد المصادقة من وزير الداخلية والجماعات المحلية عليها في أجل أقصاه شهرين والمداولات التي تتضمن: الميزانيات والحسابات واتفاقيات التوأمة، الهبات، والوصايا الأجنبية، التنازل على العقار، واقتناءه وتبادله[1].

والوالي أيضا يستفيد من الأجهزة المساعدة له في عملية التنفيذ، حيث ينمكن تفويض توقيعه (م126)، على المواضيع التي تدخل صلاحياته، كما يقوم الوالي بالدور التنموي على مستوى ولايته وله عدة اختصاصات في هذا المجال منها: في مجال التهيئة والعمران، النشاط الاقتصادي، ومجال الشبه والرياضة والصحة والسياحة.

كما نلاحظ أن الصلاحيات الممثلة للوالي ضئيلة بالنسبة إلى الصلاحيات الممنوحة للوالي في مجال التمثيل للدولة، وقد نصت م111 من القانون رقم 12- 07: للوالي صلاحيات واسعة في كل المجالات على المستوى المحلي باستثناء بعض المصالح الخارجية للدولة فهي

[1]- بوحبيلة يعقوب، كواهي حياة، مرجع سابق، ص 48.

غير تابعة للوالي رغم وجودها على المستوى المحلي كونها تخضع للسلطة المركزية وتحمها قواعد واحدة على المستوى الوطني[1].

كما يقوم الوالي السهر على مشروع الميزانية وتنصيبها بعد مصادقة المجلس الشعبي الوطني، وهو الأمر بالصرف في (م107)[2].

خامسا- سلطات الوالي في مجال الإعلام:

تعتبر سلطات الوالي في مجال الإعلام بالنسبة بمداولات المجلس الشعبي الوطني حددتها المواد 102، 103، 104، 109، من قانون الولاية 12- 07 : " يسهر الوالي على نشر مداولات م. ش. ب، وأشغاله لغرض اطلاع الجمهور عليها مكرسا لمبدأ الرقابة الشعبية، يمارس الوالي باعتباره تنفيذية لـ م.ش.و بكل كبيرة وصغيرة من المشاكل والمشاريع المبرمجة.

ضرورة إعلام الوالي واطلاع وإعلام م.ش.و في الفترات الفاصلة بين الدورات عن حالة تنفيذ المداولات وحدة صحتها ومدى الاستجابة لآراء المجلس ورغباته بالإضافة إلى كل المعلومات اللازمة لاستغلاله.

إن علاقة الوالي برئيس المجلس الشعبي الولائي علاقة قانونية، والقانون وضع حد بينها لكن الطابع القانوني للولاية كمؤسسة إدارية وسياسية تجعل التعاون بين الهيئتين ليس له حدود لان القانون ألزم الوالي إلى اطلاع رئيس المجلس الشعبي الوطني، وعلى كل الفترات الفاصلة ودوراتها، وكذلك مدى الاستجابة لرئيس المجلس الشعبي الوطني[3].

[1]- بن قطاط رضوان، مرجع سابق، ص 39.

[2]- م 107، 126، قانون الولاية، مرجع سابق.

[3]- لدعش سليمة، اختصاصات الوالي وسلطاته من خلال قانون الولاية 12- 07، مجلة التراث، العدد 03، 2015، جامعة الجلفة، ص 117.

– الوالي ملزم من الناحية السياسية والإدارية بتقديم كل المعلومات والأخبار حول واقع الولاية ومصالحها المختلفة، كما أن رئيس المجلس الشعبي الوطني ضرورة لأعماله أن يطلب من الوالي الذي يسهر على جدول تحضير الأعمال وجدولتها.

– المعلومات اللازمة لأشغال اللجان المختلفة للمجلس وهذه المعلومات، وقد تكون مشفوعة برأي الوالي فهو لا يقدم المعلومات بطريقة تقليدية، فهو يقدمها مرفقة برأيه الشخص لأنه يعتبر خبير في مثل هذه المسائل، كما أن المجلس ليس ملزم بالاستجابة لأراء الوالي وتوجهاته، وظيفة الإعلام للمجلس الشعبي الوطني، لها أهمية بالغة فغالبا ما يتم تبني الآراء التي يصدرها المجلس والتقارير التي يبلغها لرئيسه بين دورات المجلس ومدى الاستجابة لتوجيهات المجلس وخاصة إعلام المجلس حول وضعية المداولات وكذلك المعلومات والآراء التي يقدمها له تظهر مدى كفاءة الوالي[1].

سادسا– إعلام الوالي لرئيس المجلس الشعبي الولائي بالمستجدات:

نظرا للعلاقة الأفقية التي يرتبط فيها التشريع بالتنفيذ لتكون السلطة العامة التي تسهر على هذه المصلحة في انسجام دائم، لأن العلاقة بين الوالي والمجلس الشعبي الولائي علاقة قانونية والمتعارف عليه في علم الإدارة أن الإشهار من المقومات الأساسية لنجاح أي إدارة فالإعلام له مكانة أساسية لأن كل علاقة بين هيئتين يميزها فن وجود معلومات متبادلة والوالي ملوم من الناحية الإدارية والسياسية بتقديم كل المعلومات والأخبار الدقيقة حول واقع الولاية ومصالحها المختلفة[2]، كون أن المجلس الشعبي الوطني في دورة أعماله يطلب من الوالي من خلال الذي يسهر على تحضير جدول الأعمال والمعلومات اللازمة وكل هذه المعلومات تكون مثبتة برأي الوالي.

[1]– م 102، 103، 104، 109، قانون الولاية رقم 12– 07، مرجع سابق.

[2]– بلفتحي عبد الهادي، مرجع سابق، ص 78.

وتطبيقا لنص المادة 103 من قانون الولاية حسب الأستاذ عمار بوضياف وجب على الوالي تقديم تقرير في كل دورة تتضمن تنفيذ مداولة للمجلس الشعبي ويطلع المجلس سويا على نشاط مصالح الولاية ويزود المجلس بكافة الوثائق والمعلومات لحسن سير أعماله ودوراته[1].

الفرع الثاني: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة.

الوالي حائز سلطة الدولة في إقليم الولاية ومندوب الحكومة والممثل المباشر لكل الوزراء، فهو يسهر على تطبيق سياسة الدولة على مستوى الولاية، يسهر على تنفيذ تعليمات الحكومة التي يتلقاها من الوزراء، يقوم بالسهر على مراقبة مصالح الدولة المكلفة بمختلف النشاطات، وتنفيذ سياسة الحكومة ويسهر على تطبيق القانون باسم الدولة، وهذا ما نصت عليه المادة 110 من القانون الجديد للولاية رقم 12- 07، وبالتالي فالوالي هو عين الحكومة على مديرياتها داخل الولاية، فيظهر بمظهر السلطة العامة على الولاية.

أولا- صلاحيات الوالي كوسيط للحكومة وتنفيذ القوانين:

نصت المادة 110 من قانون والولاية أن الوالي يعتبر ممثلا للدولة ومفوضا للحكومة فهو لا يمثل وزير الداخلية فقط على إقليم الولاية، بل يمثل كل الوزراء، فهو لتولى مهمة إعلامية لحكومته بأوضاع الولاية وكذلك تمثيل الوراء على مستوى الولاية[2].

فالوالي يعتبر هيئة إعلامية رسمية للحكومة فهو يخبرها بالوضع للمصالح على مستوى الولاية، كما يقوم بنقل التقارير الدورية للحكومة، تتعلق أساسا بالوضع السياسي والإداري والاقتصادي بالولاية، فهو وسيلة يشارك بها في وضع السياسة العامة للحكومة، فهو يلعب دور هام في وضع القرار وإدارة البلاد، وخاصة إدارة الأزمات، فهو أيضا وسيط الحكومة

[1]- بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، ط2، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2014، ص 176- 177.

[2]- بوجيوة محمد، بزوح يسمينة، مرجع سابق، ص 24.

وسكان الولاية، ولهذا فالسلطة المركزية لديها خيار في بعض الحالات إلا اتخاذ التدابير التي يراها الوالي مناسبة وتخدم مصلحة الحكومة.

تقوم السلطة الحديثة على ثلاث دعائم هي: السيادة، سلطة الأمن، والوالي من خلال تمثيله للدولة، فهو سهر على تدعيم هذه الأركان على المستوى المحلي، كما يساعد الوالي في أداء مهامه[1]، في العديد من المصالح الإدارية بالولاية حيث نص المرسوم رقم 94- 215 المتضمن أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها الموضوعة تحت سلطة الوالي[2].

ثانيا- صلاحيات الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات:

باعتبار الوالي ممثلا للدولة والسلطات والهيئات العليا في الدولة، حيث يقوم تنفيذ هذه القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، كذلك ما تصدره السلطة التنفيذية، وواجب المشرع على الوالي السعر تنفيذ هذه القوانين والتنظيمات وضرورة احترام رموز الدولة وشعارها على اقليم الولاية، فهو ملزم بتنفيذ القانون بنوعيه العادي والعضوي، هذا ما نصت عليه المادة 113 من قانون الولاية الجديد 12- 07 [3].

أ- **القوانين والأوامر:** وهي التي تصدر عن السلطة التشريعية وذلك بعد نشرها في الجريدة الرسمية ومضي يوم واحد على وصولها إلى مقر الدائرة، وتكون نافذة في الجزائر العاصمة، والوالي على علاقة دائمة بالقوانين وهو ملزم بالسهر على تنفيذها حسب نص المادة 4 من القانون المدني[4].

ب- **التنظيمات:** ويقصد بها ما قد يصدر من نصوص عن السلطة التنفيذية باختلاف ميادين اختصاصهم إلا ما تستثنى منها صراحة، منها المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية القرارات

---

[1]- بلفتحي عبد الهادي، مرجع سابق، ص 85.

[2]- جعلاب كمال، مرجع سابق، ص 186

[3]- المادة 113 من القانون رقم 12- 07، مرجع سابق.

[4]- باسم الزهرة، مجال صلاحيات الوالي في ظل القانون الجديد 12- 07، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 13، ص297

الصادرة عن الوزارات وآلية قيام الوالي بتنفيذ هذه التنظيمات والنصوص إصدار قرارات ولائية وعن آليات تنفيذ هذه تكون كالتالي[1]:

1- القرارات: تلك الأعمال التي يقوم بها الوالي وتصدر منه والتي تتوفر على الأركان الواجبة في كافة القرارات الإدارية، والقرارات باعتبارها آلية قانونية يمارس بواسطتها الوالي اختصاصه يمكن وصفها أنها تختلف باختلاف مواضيعها وأهدافها من حيث قوتها وحصانتها، وقد تكون هذه القرارات بمجابهة ظاهرة أو حادثة طارئة.

2- التنظيمات والمنشورات: هي الوسيلة التي يمارس من خلالها الوالي صلاحياته، ولعل أهم ما يميز هذه الأعمال والقرارات أنها تتسم بالطابع المحلي داخلي لا تصدر بمخاطبة الأفراد مباشرة وبصفة عامة، وإنما تكون موجهة للعاملين الخاضعين للوالي وظيفيا، وتكون بهدف ضبط سير المصالح الوظيفية للولاية، أو تكون بصدد تفسير قاعدة قانونية أو تنظيمية أو الخلط أو صادف غموض للعمل بها، أما ما يفرق بين التنظيمات أو المنشورات من جهة والقرارات من جهة أخرى أنها غير قابلة لأي طعن فيها قضائيا لاختصاص القضاء الإداري، وتبقى هذه الوسائل من أهم الآليات التي يمكن للوالي من ضبط إدارة ولائية والتحكم في الموظفين والعاملين بها[2].

ثالثا- صلاحيات الوالي في مجال التمثيل:

يمثل الوالي السلطة الإدارية في الولاية، فهو يقوم بتسيير ومراقبة عمل مصالح الدولة والمكلفة بمختلف قطاعات والنشاط على مستوى إقليم الولاية والتي تخضع لوصايته، ويشرف على الإدارة العامة للولاية ويسهر على حسن سيرها وتنشيط أعمالها، هذا حسب نص المادة 110 من قانون الولاية 12- 07 الجديد.

---

[1]- خالد طاهيري، المكانة القانونية للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق جامعة عاشور بوزيان، الجلفة، 2017- 2018، ص 298

[2]- المادة 113، القانون رقم 12- 07، مرجع سابق.

أما نص المادة 111 من نفس القانون[1] فقد أسقط واخضع رقابة الوالي لهذه المصالح لأنها ذات نشاط وطني وأهميتها ليست محددة في إقليم الولاية، منها: مفتشية العمل، إدارة الجمارك، المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر لطبيعتها كوعاء الضرائب وتحصيلها.

وأصبح الوالي هو الذي يقوم بإعداد المشروع التقني للميزانية وتحضيرها، ويقوم بنقل الاعتمادات المالية، ويقوم بالتنسيق بين المصالح الإدارية الوزارية التابعة لإداراته.

يضمن الوالي تقرير المسائل المتعلقة بكل موضوع هام يتعلق بالنشاط السياسي أو الإداري والاقتصادي، الوضع الأمني، كما يقوم بعملية تفتيش عند ملاحظة بعض المخالفات الخطيرة[2].

كما ذكر الدكتور عمار بوضياف حول تمثيل الوالي للولاية في مختلف التظاهرات الرسمية وجميع الأعمال الإدارية والمدنية، وغدارة أملاك الدولة والولاية، تحت رقابة المجلس الشعبي الولائي، وأمام القضاء وغيرها من المهام والصلاحيات.

رابعا- الوالي في مجال الضبط الإداري:

الوالي بصفته ممثلا ومنفذ لمختلف القوانين والتنظيمات هناك اختصاصات أخرى متمثلة في الضبط الإداري بمختلف مجالاته (الأمن السكينة، والحماية والصحة، بموجب قانون الولاية، ويقصد بالضبط الإداري حق الإدارة في فرض قيود على الأفراد فتحد من حرياتهم قصد حماية النظام العام عن طريق أعمال الضبط الإداري متمثلة في[3]:

المنع، الترخيص لإعلان مسبق وتنظيم النشاط:

[1]- المادة 110، 111، من قانون الولاية 12- 07، مرجع سابق.

[2]- بن دراج علي إبراهيم، صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية، مجلة لعلوم القانونية والاجتماعية، ص 629.

[3]- تيغرة أحمد، مرجع سابق، ص43.

أ- الحفاظ على السكينة والأمن:

1- الحفاظ على الأمن: وذلك لما جاء في قانون الولاية 12- 07، إذ أن الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام، الأمن لمواطنيه وذلك عن طريق اتخاذ كافة الإجراءات التي تطمأن الفرد على نفسه، وماله وهذا ما نصت عليه المادة 114 من قانون الولاية، والأمن هو المصدر الأول في النظام العام بهدف الحفاظ على سلامة الموطنين واطمئنانهم وكذلك الحماية من حوادث المرور والأماكن العامة.

كما نجد في قانون البلدية 11- 10 بموجب المواد 100، 101 منه: " يمارس الوالي سلطة الحلول فيحل محل ر . م. ش.ب ويتخذ عوضا عنه كل إجراء يراه مناسبا للمحافظة على النظام العام للبلدية، هذا إذا لم يبادر رئيس البلدية في اتخاذ الإجراءات اللازمة بعد إعذاره[1].

2- سلطة الوالي في الحفاظ على السكينة العامة: من حق الأفراد في كل مجتمع الشعور بالهدوء والسكينة العامة في الطرق والأماكن العمومية وان لا يكونوا عرضة للفوضى، فعلى الوالي في أطار ممارسته الضبطية القضاء على مصادر الإزعاج في الشوارع والطرقات العامة سواء في الليل والنهار، بدون ترخيص ولذلك وضع المشرع تحت تصرفه مصالح الأمن لحماية المواطنين وحماية رموز الدولة[2].

3- سلطة الوالي في مجال الصحة العامة: تبعا لقواعد النظام العام نستخلص أن هناك صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة والسلطة العامة مهمة اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للحفاظ على صحة الأفراد ووقايتهم من خطر الأمراض، كما تعد صحة الأفراد مسألة تهتم بها كل الدول، وهي قضية دستورية وتندرج ضمن حقوق الأفراد وحرياتهم، فبمقتضى قانون الصحة العمومية فإنه مكلف بتوفر القواعد العامة والشروط الملائمة للصحة العمومية للأفراد، وكذلك

[1]- تيغزة لأحمد، مرجع سابق، ص 44.

[2]- المادة 114 من قانون الولاية 12- 07، مرجع سابق.

الحفاظ على حماية المستهلك، كما نصت المادة 10 المعدلة للمادة 46 من القانون 04- 02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

كما يستطع الوالي منع مأكولات بعد تعرضها للتلوث ومنع بعض السلع واللحوم وعرضها وبيعها في الهواء الطلق دون اتخاذ إجراءات صحية واتخاذ الإجراءات التي تكفل تغذية الأفراد، أو اتخاذ قرارات والقيام ببعض النشاطات التي تساعد منع انتشار الأوبئة والأمراض الفتاكة[1].

4- صلاحيات الوالي في المحافظة على الحماية المدنية: يعد الوالي المسؤول الأول عن إعداد وتنفيذ مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وهو ما يمكنه من تسخير الأشخاص والممتلكات وهذا وفق ما جاء في نص المادة 119 من القانون 12- 07، وهو بذلك لم يختلف عن محتوى قانون 90- 09 في مادته 101 .

وفي حالة الظروف الاستثنائية فإن الوالي سيسخر كل قوات الشرطة والدرك المتواجدة في إقليم الولاية وتوضع تحت تصرف كل وسائل الحماية والمصالح، ولهذا خولت للوالي سلطة واسعة بموجب المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 92- 44 المتضمن إعلان الطوارئ.

خامسا- سلطة الوالي في الحفاظ على النظام العام:

يقصد به تمكين الإدارة من اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة التي تطمئن الفرد، ومنع كل الأفعال التي من شأنها الإخلال بالأمن العام كالتجمعات والتظاهرات غير المرخص بها[2] وذلك بنص المادة 114 يعد الوالي مسؤولا على الحفاظ على النظام العام والسكينة والأمن والسهر على حماية المواطنين وحقوقهم وحرياتهم وذلك بالعمل والتنسيق مع مصالح الأمن المتواجدة بالولاية بإعلامه بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام بحسب نص المادة 115 من

[1]- بوحبيلة يعقوب، كواهي، مرجع سابق، ص40.

[2]- خوالفية محمد، مكانة الوالي في مجال الضبط الإداري، ماستر إدارة مالية، كلية الحقوق واللوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016- 2017، ص 27.

قانون الولاية، كما يعمل الوالي على درء المخاطر كالفياضات أو التهديد الخطيرة ومحاربة العصابات التي تهدد السكان وممتلكاتهم، وكذلك الحوادث الناتجة عن الاعتداءات المسلحة.

سادسا- صلاحيات الوالي في مجال اضبط القضائي:

يعمل الضبط القضائي على صيانة النظام العام وعدم الإخلال به ومبدأ الأمن العام والسكينة العامة حيث يهدف إلى تحري الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع الاحتمالات اللازمة لتحقيق وضع أثار طمس معالم الجريمة تمهيدا للمحاكمة للجاني، حيث تعتبر أعمال الضبطية القضائية من أخطر الأعمال التي تمارسها الإدارة على الأفراد لما فيها من مساس بالحريات، وقد أسند القانون للوالي هذه الأعمال ومنحه صراحة السلطات والصلاحيات.

و للوالي صلاحية ممارستها جوازيا وليس وجوبيا، وقد حدد المشرع الجزائري أعمال الضبط القضائي واختصاصاتها الضبطية القضائية المتمثلة في حالات الاستعجال وقوع جناية أو جنحة ضد الدولة مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة والبحث والتحري عن مرتكبيها.

وحتى في هذه الحالة سلطة الوالي مقيدة من حيث الزمان، ذلك أنخه يجب على الوالي أن يبلغ وكيل الجمهورية خلال مدة أقصاها 48 ساعة عن جميع الإجراءات للسلطة القضائية المختصة[1]. إذ يقوم الوالي بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لمعاينة الجنح والجنايات أو يكلف بذلك كتابة الضبط للشرطة القضائية يحق عليه التفتيش والقبض.

أما بالنسبة لسلطات الضبط القضائي الممنوحة للوالي تتميز بأنها مقيدة ومحدودة عكس سلطات الضبط القضائي القضائي الممنوحة لرئيس البلدية، وذلك يعود إلى المركز الإداري لكليهما كونه مختلف، وان الوالي يظهر بمظهر سيادي وممثل السلطة التنفيذية على مستوى الولاية فأي تدخل له في مسار العدالة يعد خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات.

[1]- بعلي محمد صغير، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم وللنشر والتوزيع، عنابة، 2014، ص 93.

كما خولت م 28 من قانون الولاية سلطة الضبط القضائي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد الدولة.

وقد منح المشرع الجزائري للوالي صفة الضبطية القضائية بموجب قانون الإجراءات الجزائية في القسم الثالث منه تحت عنوان سلطات الولاة في مجال الضبط القضائي، وهذا ما نصت عليه المادة 28 منه، في حالة استعمال الوالي لهذا الحق تكون سلطته مقيدة حيث وجب عليه تبليغ وكيل الجمهورية[1].

سابعا- سلطات الوالي في مجال الانتخاب:

للوالي دور هام في مجال الانتخابات المحلية، فهو المشرف على العملية الانتخابية كما يساهم في إعداد القوائم الانتخابية، وله ممثل في اللجنة الإدارية، وعليه يقوم الوالي في هذا المجال بتوزيع الناخبين على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين، يمكن للوالي عند الاقتضاء وبترخيص من الوزير المكلف بالداخلية أن يتخذ قرارات لتقديم ساعة بعد الاقتراع أو تأخير ساعة في بعض البلديات في دائرة الانتخابية الواحدة، كما للولاة صلاحية تقديم افتتاح الاقتراع 72 سا على الأكثر وذلك بترخيص من الداخلية وهو بالتالي يؤثر بطريقة غير مباشرة على النظام السياسي والنظام اللامركزي أيضا[2]. كما توجد للوالي صلاحيات أخرى متعلقة ينزع الملكية للمنفعة العامة.

المطلب الثاني: آثار صلاحيات الوالي على التنظيم الإداري

إن الصلاحيات المخولة للوالي في التنظيم الجزائري، سياسية، إدارية، جهة مركزية لا مركزية، أثار اختلف باختلاف ميدانها، فالصلاحيات السياسية تؤثر حتما في مجريات السياسة

[1]- بوحبيلة يعقوب، كواهي حياة، ص 42.

[2]- خوالفية محمد، مرجع سابق، ص 28.

للبلاد، كذلك الحال بالنسبة للصلاحيات الإدارية حيث تنعكس هاتان الحالتان على التسيير المركزي واللامركزي المعمول به في الجزائر.

الفرع الأول: أثر صلاحيات الوالي على التنظيم المحلي للولاية

إن الوالي كأداة غير ممركزة للتسيير المركزي تحقق أهداف، وهذا التسيير من خلال صلاحياته التي يمارسها بهذا الشكل والتي تغلب في التعداد على الصلاحيات الأخرى، وذلك ما يضفي عليه الطابع غير الممركز منه على الطابع المحلي، كما عزز دور الوالي سواء بصفته مثلا للدولة أو ممثلا للجماعات المحلية، وهو الدور الذي يتمتع به الوالي في فرض الرقابة نتيجة ذلك، فإن منصب الوالي يحقق التسيير المركزي الفعال، ويبقى الاتصال الوطيد بين المركزية واللامركزية، يكرس الحفاظ على مبدأ وحدة الدولة وسيادتها وعدم اختلال الوحدات اللامركزية إلا أن هذا يتعارض في نفس الوقت ومبدأ الاستقلالية في التسيير على الجماعات المحلية على اعتبار سلطة الوصاية الإدارية المطبقة من خلال القوانين والتنظيمات التي تتميز بكونها وصاية إدارية مسبقة تخضع لها القرارات الصادرة عن الوحدات المحلية ولا يطبق منها إلا ما تم المصادقة عليه إلا من الوالي[1].

فمن حيث التجسيد لسلطة الوالي على التنظيمات المحلية، وجب في ظل التعارض القائم بضرورة تعديل قانوني الولاية والبلدية وتكريس مبدأ الديمقراطية والمبادئ الدستورية، ثم اقتراح مشروع قانون ذلك.

وسلطة الوالي وصلاحيته له أثر على تحول الجماعات المحلية إلى خلية اقتراح قد يتوج بالمصادقة أو الرفض دون الوصول إلى تسيير مركزي ناتج عن المنتخبين في شؤونهم[2].

[1]– تيغرة احمد، مرجع سابق، ص 57.

[2]– زوبيري حيدر، مرجع سابق، ص 53.

الفرع الثاني: أثر صلاحيات الوالي على التنظيم العام للجماعات المحلية

يرى اغلب الفقه أن الوالي لما له من سلطات واسعة وصفت بأنها ذات طبيعة مركزية، يدل على أن الوالي له صلاحيات أوسع كممثل للدول مما هو عليه كممثل للولاية، ويترتب عن ذلك تبعية المجلس المنتخب للوالي ممثل الدولة، وقد هيمن الوالي على الحياة السياسية والإدارية للمجال البلدية، ولكي تخلق توازن بين نركز الوالي ومركز رئيس المجلس الشعبي البلدي والولائي المنتخب[1].

نلاحظ من حيث التسيير بسط صلاحيات الوالي إلى صلاحيات المجالس المنتخبة محليا والتي قد تؤثر على استقلاليتها واستقلالية عملها، وما نلاحظه هو هيمنة الوالي على هذه الهيئات المنتخبة سواء في الحياة السياسية أو الإدارية للمجالس نظرا لضعف أعضائها[2].

المبحث الثاني: علاقة الوالي بالجهات الأخرى للدولة

للوالي علاقات بجهات في الدولة ففي المطلب الاول نتعرف على علاقة الوالي بأجهزة الدولة المركزية سواء رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو الوزراء، كما نتطرق في المطلب الثاني علاقته مع الهيئات المنتخبة.

المطلب الأول: علاقة الوالي بأجهزة الدولة المركزية.

تبعا للثنائية التي وضعتها الجزائر في مجال توزيع الاختصاص في هرم السلطة التنفيذية وتوزيع الاختصاصات بين الحكومة ورئاسة الجمهورية في وضع السياسة العامة والسياسة التنفيذية الفعلية للحكومة، وتقوم على ثلاث مؤسسات هي: رئيس الجمهورية والأجهزة غير ممركزة (الوزير الأول، الوزارات، السلطات الإدارية المستقلة والأجهزة غير ممركزة هي الوالي والمديريات التنفيذية)[3].

---

[1]– تبغرة أحمدن مرجع سابق، ص 58.

[2]– زوبيري حيدر، مرجع سابق، ص 54.

[3]– طاهيري خالد، مرجع سابق، ص55، 56.

الفرع الأول: علاقة الوالي برئاسة الجمهورية.

يعد رئيس الجمهورية الرئيس الأعلى في النظام الجزائري، هو رئيس السلطة التنفيذية فله سلطة إصدار القرارات الإدارية النهائية باسم الدولة ولحسابها وتكون سارية المفعول في كل إقليم التراب الدولة الجزائرية، ولرئيس الجمهورية سلطات كبيرة تسمح له باتخاذ كل إجراء على الصعيد الإداري.

عند التمعن في العلاقة الموجودة بين الوالي ورئيس الجمهورية، فنجد أنه لا توجد علاقة وظيفته مباشرة بينهم وبين مراكزهم، باستثناء مسألة التعيين وإنهاء المهام فسلطة التعيين وإنهاء المهام لا تدل دلالة واضحة في قيام العلاقة الوظيفية مبعثرة بين رئيس الجمهورية والوالي[1].

لكن على صعيد آخر نلاحظ وجود علاقة غير مباشرة تربط رئيس الجمهورية بالوالي وهذه العلاقة موجودة عن طريق الحكومة، باعتبار رئيس الجمهورية هو الرئيس الأول للجهاز التنفيذي للدولة، إذ يمارس صلاحية السلطة التنفيذية عن طريق الحكومة وكذلك عن طريق الولاة، تستفيد الأعمال التي تصدر على مستوى الولايات كما يعملون سياسيا على دعم سياسة وبرنامج رئيس الجمهورية باعتبارهم الأداة الفعالة في الولاية وما يتبعها من بلديات، ذلك ما يبرر الاجتماعات الدورية التي تستدعي فيها الولاة للاجتماع مع الرئيس.
كما أن الوالي معين في وظيفة عليا، نصت عليه م(2) من المرسوم التنفيذي رقم 90- 230 «وظائف الوالي والكاتب العام للولاية ورئيس الدائرة وظائفهم عليا في الإدارة المحلية».

الفرع الثاني: علاقة الوالي بالحكومة والمصالح الوزارية

الحكومة هيئة جماعية مكلفة بتأمين إدارة البلاد، هيئة معمول عليها في التسيير تتألف من الوزير الأول والوزراء ووزارتهم وكل وزير يتصرف باسمه تحت تصرف الحكومة ومندوبهم المباشر لدى الولاية هو الوالي والمتمثل الوحيد لمصالحهم داخل إقليم ولايته.

[1]- بوحبيلة يعقوب، كواهي حياة، مرجع سابق، ص53.

أولا- علاقة الوالي بالحكومة:

إن تعدد الوظائف الإدارية في الدولة الحديثة يفرض عليها تقسيم العمل الإداري بين الهيئات المركزية لتكون كل هيئة ما تسمى وزارة ليقوم بصلاحيات تحددها القوانين والتنظيمات، حيث يسهر رئيس الجمهورية على تنفيذ القوانين والتنظيمات ويساعده في القيام بمهامه أعضاء الحكومة والأمانة العامة للحكومة والمديريات التابعة لكل وزارة، وبما أن الوزارة لا تتمتع بالشخصية المعنوية لمن تستمد وجودها من الدولة وكل وزير يمثل وزارته ويتصرف لاسمها ولحسابها، كما يعد الوزير الرئيس الأعلى في جهاز الوزارة وهو عضو بالحكومة يتصف بالصفة السياسية والصفة الإدارية ويقوم برسم وزارته[1].

أما الوالي فيعد العين الساهرة للحكومة بمختلف وزاراتها في إقليم كل ولاية، إذ يلزم على الوالي تقديم ورفع تقارير دورته إلى كل قطاع وزاري يفصل فيه وضعية الولاية في كل قطاع، وبالرجوع إلى الإدارة التي يمارسها الوالي فيها مهامه هي الإدارة المحلية بالتالي فهو يخضع لسلطة وزير الداخلية، إذ يعتبر الوالي هو عين الحكومة على مصالحها في ولايته، والوالي هو الوسيط بين الحكومة والوزارات الممركزة على إقليم ولايته، إذ أن الوالي لا يمثل وزير الداخلية فقط على إقليم ولايته[2]، بل يمثل كل الوزارات، وبالتالي فهو مندوب بالحكومة وحامي مصالحها وهو من يتفقد عمل هذه المصالح، فيقوم الوالي بإبلاغ الحكومة وإعلامها بالوضع العام وفي الولاية ويعتبر الإعلام للوالي بمثابة السياسة المتخذة والمناطة للوالي لاطلاع الحكومة على انشغالات المواطنين والنقائص ورغباتها وعمل الموظفين ومختلف المؤسسات، وهذا ما نصت عليه المادة 82 من قانون الولاية 12- 07 كما يعتبر الوالي هيئة إعلامية رسمية للحكومة، إذ يقوم بنقل تقارير دورية تتعلق بالوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإداري، وكل الأحداث المتوقع حدوثها والمخاوف المستقبلية ويعتبر الوالي من صناع القرار وإدارة البلاد،

[1]- بوحبيلة يعقوب، كواهي حياة، مرجع سابق، ص55.

[2]- بوالمخ سليم، بوفلفل خالد، نفس المرجع، ص67.

كما يقوم الوالي بمنح الحكومة المؤشرات الدقيقة لتحضير الانتخابات[1]. الأمر الذي جعل الحكومة تتخذ التدابير اللازمة التي يرى الوالي بأنها مناسبة وتخدم مصلحة الحكومة لأنه أقرب للواقع.

بما أن الدولة الحديثة تقوم على ثلاث دعائم رئيسية، وهي السلطة، السيادة، الأمن فإن الوالي من خلال تمثيله للحكومة فهو الذي يسهر على تدعيم هذه الأركان على المستوى المحلي[2].

أما بالنسبة لعلاقة الوالي بوزير الداخلية تحكمه المرسوم التنفيذي 94- 247.

***علاقة الوالي بوزير الداخلية:**

وفقا للمرسوم السالف ذكره يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، فإنه يمارس مهامه في المجالات التالية: الحفاظ على النظام العام والأمن العمومي حماية الحريات، حالة الأشخاص وتنقلاتهم، التنمية المحلية والتنظيم الإقليمي وكذا التعاون بين الجماعات المحلية وفي الواقع الوزير الداخلية يمارس مهامه على المستوى المحلي بواسطة الولاة، الذين تخضعون سلطته وهو المسؤول الإداري الأول عن الجماعات المحلية بما فيها الوالي وأجهزته والوالي يمثل الحكومة بأكملها وليس الوزير فقط[3].

ثانيا- علاقة الوالي بالمصالح الوزارية:

يقصد بها المديريات التنفيذية على المستوى الولائي، تقوم ببعض المهام على المستوى الإقليمي بتفويض من الوزارة وهي بذلك تمثل الدولة وتجسد وحدتها وتعمل على تنفيذ قوانينها وفرض أنظمتها على الكثير من القطاعات القطاع المالي الاقتصادي القطاعي الفلاحي والصناعي والقطاع الثقافي وهي مكرسة قانونا سواء في قانون الولاية نص 111- 12- 07،

[1]- المرجع نفسه، ص68.

[2]- بلفتحي عبد الهادي، مرجع سابق، ص86.

[3]- بوحبيلة يعقوب، كواهي حياة، مرجع سابق، ص56.

وكذلك المرسوم التنفيذي 90- 188 وكذلك المرسوم الرئاسي 99- 240 حدد الوظائف التي يتم التعيين فيها من قبل رئيس الجمهورية، إضافة إلى المرسوم التنفيذي 94- 215 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية، حيث تنص م3 ومنه: «يؤسس في الولاية مجلس ولاية يجمع تحت سلطة الوالي مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط في مستوى الولاية كيفما كانت تسميتها، وكذلك نص م127 من قانون الولاية 12- 07 التي تنص على توفر الولاية إدارة تحت سلطة الوالي»[1].

فالوالي يحوز اختصاصا عام في تمثيل الدولة وتجدر الإشارة أن المصالح الخارجية هذه تمارس عليها سلطة مزدوجة إقليميا من قبل الوالي ومركزيا من قبل السلطة المركزية التي تتبعها هذه المصلحة، وتصل صلاحيات الوالي حد التنسيق لتصل إلى الرقابة حسب م127 السالفة الذكر، ورفع التقارير دورية إلى الوزارات[2].

إن المديريات التنفيذية وكذا نشاطها المكثف على مستوى الولاية إلا أنها لا تسمع بالشخصية المعنوية حسب نص م49 من القانون المدين.

إن المنازعات الإدارية للمصالح غير ممركز والمصالح الخارجية للوزارات والمديريات التنفيذية أثارت إشكالا كبيرا خاصة من جانب التأهيل لأن تكون بأحداثها لدعوى إدارته.

حيث أن القرار الصادر في مجلس الدولة سنة 2004 المتعلق بمديرية السكن، حيث أقر المجلس بأن المديرية لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة وإن إدخال الوالي في النزاع بصفته ممثلا للدولة إجراء صائب، ومنه فإن معظم المديريات يمثلها الوالي حتى أمام العدالة بحيث عند رفع الدعوى تكون ضد الولاية والولاية ممثلها هو الوالي[3].

[1]- بوحبيلة يعقوب، كواهي حياة، مرجع سابق، ص57.

[2]- م111 من قانون الولاية 12- 07 الجديد، مرجع سابق، ص19.

[3]- بوحبيلة يعقوب، كواهي حياة، مرجع سابق، ص68.

تعتبر المديريات التنفيذية عبارة عن حكومة مصغرة داخل ولاية فهي لا يقل عن 24 مديرية على مستوى إقليم كل ولاية[1]، إذ تقوم بمهمة:

- تنفيذ سياسة الحكومة في القطاعات المختلفة.

- بعث وتحريك العملية الشمولية على مستوى الولاية.

- تمثيل السلطة المركزية على مستوى الولاية.

- تجسيد وحدة الدولة وتعمل على تنفيذ قوانينها على مستوى إقليم الولاية.

- **الوالي في مواجهة الدولة والآخرين:** تعتبر هذه العلاقة امتداد للوظيفة السابقة وهي تمثل الوزراء، حيث يمثل السلطة إداريا وسياسيا، والدور الإداري هو لدى الأساسي الذي يقوم به الوالي لأنه دور تقليدي فهو صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري ويتضح من خلال تفويض الحكومة له محليا وإلزامه بالإشراف على مصالحها الخارجية في حدود القانون، فالوالي يؤدي دور قيادي على المستوى المحلي فهو يرفع كاهل الحكومة على المستوى المركزي فإن مشكل في أي مديرية فالوالي هو الذي يملك سلطة البث في أغلب القضايا والمشاكل المحلية، كما يساعد الأمين العام للولاية في إنجاح العمل الإداري، طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي 94- 215 الذي يدرج مدير ومصالح الدولة والمسؤولون عنها أعضاء في مجلس الولاية[2].

المطلب الثاني: علاقة الوالي بالجهات المنتخبة.

للوالي علاقة وطيدة بالهيئات المنتخبة على مستوى اقليم الولاية وتتمثل هذه الهيئات في المجلس الشعبي الولائي نتطرق له في الفرع الاول والمجلس الشعبي البلدي نتطرق له في الفرع الثاني.

---

[1]- بلفتحي عبد الهادي، مرجع سابق، ص89.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 94- 215 مؤرخ في 14 صفر عام 1415هـ، الموافق لـ23- 07- 1994، المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها م19.

الفرع الاول: علاقة الوالي المجلس الشعبي الولائي.

التقسيم الاداري في الجزائر يرتكز على البلديات والولايات وجعل تسيير هذه الوحدات موكل إلى مجالس منتخبة، وذلك للتكريس الديمقراطي وإشراك الأفراد في الحياة الإدارية ومنحها العديد من الصلاحيات ويجب أن يكون النظام المركزي مجرد وسيلة فنية وقانونية إدارية لتوزيع السلطات والوظائف الإدارية بين السلطة المركزية واللامركزية بشرط يكون ضمن وحدة الدولة والدستور، وذلك من أجل تسهيل الخدمة العمومية وتسيير الثروات بصفة ناجحة وعادلة لأن السلطة المركزية مختصة بإدارة المرافق المحلية لتمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولكنه استقلال نسبي.[1]

أولا- الرقابة على المجلي الشعبي الولائي:

الولاية هي الوحدة الإدارية من وحدات الدولة، كذلك هي شخص من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، عرفها قانون الولاية 20- 09 المتعلق بالولاية:«م1 منه الولاية هي جماعة إقليمية عمومية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي...» كما خصها قانون الولاية 12- 07 المؤرخ في 21- 2 - 2012 بتعريف خاص في م1 منه: «الولاية هي جماعة إقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة» [2].

كما تضمن قانون الولاية 12- 07 بأن الولاية تقوم على هيئتين أساسيتين هما:

المجلس الشعبي الولائي، الوالي وهياكل الإدارة العامة ويشرف على إدارة شؤون الولاية مجلس منتخب من طرف الشعب، المجلس الشعبي الولائي هو جهاز منتخب يمثل الإدارة الرسمية للولاية، يعد المحور الرئيس بما يمثله من مختلف الاتجاهات وله دور فعال في جميع مناحي الحياة الاقتصادية الاجتماعية، العمرانية، يعمل هذا المجلس تحت رئاسة المجلس

---

[1]- حملاوي حسام الدين، حسام إدريس الياس، نفس المرجع، ص49، 50.

[2]- طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، 2020، ص61.

الشعبي الوطني وله علاقة بالوالي من خلال الرقابة على الهيئة والأعضاء باعتبار الوالي مثلا السلطة الوصاية فهو مفوض الحكومة، مع مساهمة الوالي بمختلف النشاطات المحلية والجمهورية والوطنية والخاصة بتهيئة الإقليم.

أ- حق الوالي إبطال مداولات لمجلس الشعبي الولائي: لقد جاء قانون الولاية الجديدة 12- 07 بأن المداولات الباطلة بقوة القانون هي الأولى في الترتيب عكس قانون الولاية القديم 90- 09 الذي نص على المصادقة الضمنية بموجب م49، ولقد ثبت م53 من القانون 12- 07 حق الوالي في إبطال مداولات المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون، في حالة ما تبين للوالي أن هناك خرق للقانون، يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة وإقليميا لإقرار إبطالها[1].

ب- حق الوالي المصادقة على مداولات المجلس الولائي: تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون وبعد 21 يوم من إيداعها بالولاية ونلاحظ المشرع الجزائري وسع من الأجل الممنوح للوالي 15 يوم من م49 من القانون 90- 09 إلى 21 يوم من المادة 54 من القانون الجديد 12- 07، ولأهمية بعض المداولات اشترط المشرع من خلال المادة 55 من نفس القانون، أنه لا تنفذ المداولات إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليه في أجل أقصاه شهران وتتضمن مداولات المجلس الشعبي الولائي ما يلي:

- اتفاقية التوأمة. * الميزانيات والحسابات.

- الهبات الأجنبية. * التنازل عن العقار واقتناء وتبادله.

إذا تبين للوالي أن مداولة ما غير مطابقة للقوانين والتنظيمات طبقا م53- 12- 07 فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية في أجل 21 يوم، التي تلي اتخاذ المداولة لإقرار إبطالها[2].

---

[1]- بوالمخ سليم، بولفلفل خالد، مرجع سابق، ص ص70- 71.

[2]- طاهيري خالد، مرجع سابق، ص60- 61.

ج- حق الوالي إبطال المداولات التي اتخذت خرقا لأحاكم م56: نصت ف1 من م56 من قانون الولاية 12- 07 على أنه لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عنصر أو عضو في المجلس يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة 4 أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وفي حالة المخالفة تكون هذه المخالفة تكون هذه المداولة باطلة، كما جاءت (ف2 م56)[1] مشددة على المنتخب الولائي أنه عندما يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية، فيجب أن يصرح بذلك لرئيس المجلس الشعبي الولائي، أنه عندما يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية فيجب أن يصرح بذلك لرئيس المجلس الشعبي الولائي وجب هو الآخر بذلك علنا أمام المجلس، وهذا يمثل إضافة نوعية في قانون الولاية الجديد، للوالي حق إثارة بطلان المداولة في أجل 15 يوم التي تلي اختتام دورة المجلس، وكذلك يمكن المطالبة بها من قبل كل منتخب أو مكلف بالضريبة في الولاية له مصلحة في ذلك خلال أجل 15 يوم، ويرسل هذا الطلب إلى الوالي برسالة موصى عليها مقابل وصل استلام يرفع الوالي دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد إقرار بطلان المداولات التي اتخذت خرقا م56.

يكون البطلان مطلق في حالة المساس برموز الدولة وشعاراتها غير المحررة بالعربية المتخذة خرقا للدستور.

أما البطلان عن عدم الاختصاص، تعتبر المداولات غير قانونية وباطلة التي يتخذها المجلس الشعبي الولائي، إذا كانت متجاوزة وخارجة عن صلاحياته من حيث نطاقها الإقليمي أو الموضوع، وكذلك المداولات التي تخالف الشكل والإجراءات التي حددها القانون فإنها تعد باطلة[2].

[1]- م53، م54، م56 من قانون الولاية الجديد 12- 07، مرجع سابق.

[2]- طاهيري خالد، مرجع سابق، ص61.

ثانيا- حلول مجل المجلس الشعبي الولائي:

تعني قيام الجهة الوصية مقام الجهة المركزية في تنفيذ التزاماتها القانونية التي لم تقم بها عن غير قصد أو عجز أو إهمال رغم أخطارها مسبقا من جانب السلطة الوصية[1].

كقاعدة عامة أن الهيئات اللامركزية تعمل بداية ولا تتدخل الجهات الوصية إلا لاحقا طبقا للإجراءات التي يتخذها القانون، فالقانون حسب المادة 168- 69 من قانون الولاية التي تهدف إلى ضبط التصويت والميزانية والحلول من أخطر الإجراءات الذي يسمح به استثنائيا وفق إجراءات محددة قانونا بأن تحل السلطة الوصية نحل الجماعات الإقليمية وهنا تعدي على القاعدة الأساسية للامركزية للتنظيم الإداري الاستقلالية في التسيير غير أنه يساهم في منع كل التجاوزات التي قد ترتكبها المجالس المنتخبة المحلية في مخالفة القوانين والتنظيمات الخاصة المتعلق منها الجانب المالي، فعندما لا يصوت على مشروع الميزانية بسبب امتلاك داخل المجلس الشعبي الولائي،[2] فإن الوالي يقوم باستدعاء (م ش.و) في دورة غير عادية للمصادقة عليه، لا تعقد إلا بعد مرور الفترة الزمنية والقانونية للمصادقة على مشروع الميزانية م161 في حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على مشروع الميزانية يبلغ الوالي الوزير لاتخاذ التدابير اللازمة.

ثالثا- علاقة التعاون بين الوالي والمجلس الشعبي الولائي:

إن العلاقة بين الوالي والمجلس الشعبي الولائي، تتخذ عدة مظاهر من بينها تنظيم الدورات وحضورها، إضافة إلى الكثير من النشاطات المتعلقة بالولاية المتمثلة فيما يلي:

1- تنظيم دورات المجلس: يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع دورات عادية في السنة مدة كل دورة 15 يوم على الأكثر وتكون في الأشهر التالية :«مارس، ماي، سبتمبر ديسمبر، ولا يمكن

[1]- بوحبيلة يعقوب، كواهي حياة، مرجع سابق، ص63.

[2]- عثماني سارة، امرجع سابق ص126.

جمعها أبدا فكل دورة على حدى، زيادة على وجود دورات غير عادية تنظم في حالات خاصة، وتتضح معالم التعاون بين الوالي والمجلس الشعبي الولائي وفي تنظيم هذه الدورات»[1].

أ- مشاركة الوالي في تنظيم دورات المجلس: يمكن للوالي أن يطلب من المجلس الشعبي الولائي لاجتماع دورة غير عادية تكريسا لما جاء في قانون الولاية، وذلك من أجل السهر على مصالح الولاية والوقوف عندها كما يشارك الوالي المجلس الشعبي الولائي تحديد أعمال الدورة وتاريخ انعقادها أيّ كان نوعها.

ب- حضور دورات المجلس الشعبي الولائي: نصت عليه م24 من قانون الولاية 12- 07، فحضور الوالي لا يقتصر على الحضور فقط أو التدخل خلال المناقشة ليكون حضور إيجابي.

2- مساعدة الوالي للمجلس الشعبي الولائي في تأدية مهامه: نتيجة لذلك جاء في قانون الولاية، وجب للوالي وضع تحت تصرف المحلي المجلس الشعبي الولائي، الوثائق والمعلومات وكل الوسائل اللازمة لتأدية مهامه.

3- تقديم بيان سنوي للمجلس الشعبي الولائي: إن البيان السنوي الذي يقدمه الوالي للمجلس هو عبارة عن تقرير يتضمن نشاطات مصالح الدولة للولاية من جهة ونشاطات مصالح الولاية من جهة أخرى، الذي يمكن أن ينتج عن مناقشة رفع لائحة إلى السلطة الوصية[2].

أ- البيان السنوي لنشاط القطاعات غير المتمركزة في الولاية: يضطلع الوالي المجلس الشعبي الولائي على نشاط غير ممركزة بالولاية، وقد كان قانون الولاية 12- 07 أكثر دقة ووضوح فيما يتعلق بالمصالح الغير ممركزة، ولكن المشرع استثنى بعض المصالح الغير متمركزة في الولاية من رقابة الوالي، وذلك حسب نص م111- 12- 07، الرقابة المالية إدارة الجمارك، مفتشية العمل، وعاء الضرائب وتوصيلها- مفتشية الوظيفة العمومية، إن قيام الولاية بإعلام المجلس الشعبي الولائي وحول القطاعات الغير متمركزة في الولاية يهدف لتنوير المجلس

[1]- بوحبيلة يعقوب، كواهي حياة، مرجع سابق، ص60- 61.

[2]- طاهيري خالد، مرجع سابق، ص50، 51.

واطلاعه على عمل القطاعات باعتباره هيئة أساسية للولاية، كما يقوم بتسجيل كل ملاحظات المجلس الشعبي الولائي، وبعد إشراك له في عملية الرقابة[1].

ب- تقديم بيان مستوى العمل لعمل مصالح الولاية للمجلس الشعبي الولائي: نصت المادة 109 من القانون 12- 07 المتعلق بالولاية على أن يقوم الوالي بتقديم بيان سنوي يتضمن نشاط المصالح الولاية إلى المجلس الشعبي الولائي الذي تتبع بمناقشة كما يمكن أن تسبق عنه مجموعة من التوصيات التي ترسل إلى الوزير المكلف بالداخلية والقطاعات المعينة ويرى بعض الفقهاء في الجزائر، أن هذا التقرير مجرد وسيلة إعلامية مكملة للمراقبة الحقيقية التي تكون مسندة للوالي أساسا رغم محاولة المشرع خلق نوع من التعاون شكلي، أنه لا يكون لآراء المجلس الشعبي الولائي أي أثر قانوني، غير أن قرار الوالي يبقى هو القرار النهائي[2].

رابعا- علاقة الوالي الجانب المالي للمجلس الشعبي الولائي:

يتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية وعرضه على المجلس الشعبي الولائي لدى يصوت ويصادق عليه، ويجب أن يصوت على مشروع الميزانية الدولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق منه تنفيذها[3]، وكذلك يجب أن يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من سنة المالية التي طبق فيها، وعندما لا يصوت على الميزانية سبب إخلال داخل المجلس الشعبي الولائي يقوم الوالي باستدعاء (المجلس الشعبي الولائي)، في دورة غير عادية لمصادقة، وذلك حسب نص م160 من قانون الولاية 12- 07 وعندما لا يصوت كما سبق ذكره المجلس الشعبي الولائي على الميزانية، وذلك بعد مرور الفترة الزمانية والقانونية، للمصادقة حسب نص م167 من قانون الولاية 12- 07 من قانون الولاية الجديد[4]، وفي حالة عدم توصل الدورة المصادقة على مشروع الميزانية، يبلغ الوزير المكلف بالداخلية لدى يتخذ التدابير

[1]- م24- 111، من قانون الولاية الجديد، 12- 07، مرجع سابق، ص10، 19.

[2]- طاهيري خالد، مرجع سابق، ص61.

[3]- بوالمخ سليم، بولفلفل خالد، مرجع سابق، ص64.

[4]- بوحبيلة يعقوب، كواهي حياة، مرجع سابق، 64.

لضبطها حسب نص م168 من قانون 12- 07 قانون الولاية إن ميزانية الولاية عبارة عن جدول تقديرات لإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية.

أما من حيث مراقبة تنفيذ الميزانية، فإن الوالي هو الذي يتولى تنفيذ ميزانية الولاية بعد المصادقة عليها من طرف (المجلس الشعبي الولائي)، فهو الأمر بالصرف، كما تجوز له أثناء مباشرة تنفيذ الميزانية فإن الوالي هو الذي يتولى تنفيذ ميزانية الولاية بعد الميزانية نقل الاعتمادات داخل الباب الواحد أو من وباب للآخر أو حالة استعجال حسب نص م170- ق 12- 07[1].

الفرع الثاني: علاقة الوالي بالمجلس الشعبي البلدي:

يخضع الأعضاء المنتخبون إلى رقابة إدارية تمارسها عليهم جهة الوصاية متمثلة في الوالي ولا يوجد فرق بين أعضاء المجلس فيما يخص الرقابة.

البلدية هي جماعة إقليمية تتمتع بالاستقلالية، لكنها لا تفلت من موضوع الرقابة بحيث الوصاية عليها بشدة، ويظهر ذلك جليا في الرقابة التي يمارسها الوالي على البلديات التابعة له وتأثيرها على استقلالية هذه المجالس[2]، وذلك كان لزاما على المشرع التدخل وتقنين العلاقة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي، كما أن المجلس الشعبي يعد هيئة أساسية في تسيير البلدية وإدارتها كجماعة لا مركزية إقليمية، وهو هيئة منتخبة وجهاز للمداولة بالبلدية، تنتخب عن طريق الاقتراع لمدة 5 سنوات، وتعتبر الوصاية للوالي على البلديات من أركان النظام وذلك يعود للحد من الاستقلالية للأجهزة المنتخبة وعدم الانتقال إلى اللامركزية السياسية وصور الرقابة الإدارية[3]، في جوهرها عن السلطة الرئاسية بين الرئيس والمرؤوس والوصاية تنص على المجلس وعماله وأعضائه.

---

[1]- م109، م167، م168، م170 من قانون الولاية الجديد 12- 07، مرجع سابق، ص19، 24.

[2]- بوالمخ سليم، بولفلفل خالد، مرجع سابق، ص70.

[3]- بوحبيلة يعقوب، كواهي حياة، مرجع سابق، 66.

أولا- رقابة الوالي على المجلس الشعبي البلدي كهيئة:

تتمحور هذه الرقابة في حل المجلس الشعبي البلدي والذي يؤدي إلى تعيين مجلس مؤقت وتنظيم انتخابات جديدة في أقرب وقت ممكن ويعرّف الحل بأنه إجراء خطير، حيث يؤدي إلى إنهاء وجود المجلس قبل النهاية الطبيعية لعهدته، مع بقاء الشخصية المعنوية للبلدية، وهناك شروط لحل المجلس الشعبي البلدي.

أ- **الشروط الموضوعية لحل المجلس الشعبي البلدي:** عمل بنص م46 من قانون البلدية الجديد يتم حل المجلس الشعبي البلدي في الحالات التالية[1]:

- خرق أحكام الدستور، إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس، الإستقالة الجماعية لأعضاء المجلس، حالة نادرة، عندما يكون المجلس مصدر اختلالا كثيرة وخطيرة قم إثباتها في تسيير البلدية، وجود خلافات بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي للهيئات، إدماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.

ب- **الشروط الشكلية كل المجلس الشعبي البلدي:** اشترط المشرع الجزائري لحل المجلس الشعبي البلدي صدور مرسوم رئاسي يتخذ بناء على تقرير وزاري من الوزارة المعلقة بالشؤون الداخلية[2]، وذلك لما يتميز المرسوم الرئاسي من حصانة الرقابة القضائية باعتباره من أعمال السيادة، فلا يمكن لرئيس البلدية الطعن بإلغاء، ويترتب عن حل المجلس الشعبي البلدي آثار قانونية تتمثل:

- إذا حل المجلس الشعبي البلدي خلال السنوات الأربعة من العهدة، فإنه تجري انتخابات جزئية ليواصل المجلس الجديد ما تبقى من العهدة الانتخابية[3].

---

[1]- بورحيوة محمد، بزوحياسمينة، مرجع سابق، ص74.

[2]- قانون رقم 11- 10، مؤرخ في 20 رجب عام 432 الموافق 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، م46، ص11.

[3]- بورجيوة محمد، بزوح ياسمينة، مرجع سابق، ص74.

– إذا حل المجلس الشعبي البلدي خلال السنة الأخيرة من العهدة، فلا يتم تجديده وإنما تجري انتخابات جديدة خلال 6 أشهر.

– يتم تعيين متصرف ومساعدين من طرف الوالي، وذلك خلال 10 أسان من تاريخ الحل وتنتهي مهامه بمجرد تنصيب المجلس الجديد.

– في حالة وجود ظروف استثنائية تعيق لإجراء الانتخابات على مستوى البلدية بعرض وزير الداخلية تقرير على مجلس الوزراء، يقوم الوالي بتعيين متصرف يعمل تحت تصرف ويمارس كل المهام المسندة لرئيس المجلس الشعبي البلدي تحت وسلطة الوالي حتى يتم تنصيب مجلس جديد وتنظيم انتخابات جديدة في حالة وتوفر الظروف المناسبة وزوالا الظرف الاستثنائي[1].

ثانيا– رقابة الوالي على أعضاء المجلس الشعبي البلدي:

يخضع أعضاء المجلس الشعبي البلدي إلى رقابة إدارية تمارس عليهم منذ طرف الوالي، من خلال استعمال إحدى الصور.

أ– **الإيقاف:** يقصد بالإيقاف تجميد العضوية في حالة وجود متابعة جزائية تحول دون ممارسة العضو مهامه، وذلك راجع لنص م43 من قانون البلدية الجديد ويرجع الاختصاص للوالي حول إصدار قرار التوقيف، ويبقى المنتخب في هذا الوضع إلى غاية صدور حكم نهائي ولصحة القرار لابد من توافر شرطين إلى أن تحول المتابعات الجزائية مهامه.

1– أن تحول المتابعات الجزائية مهامه.

2– أن يتم أخذ رأي المجلس الشعبي البلدي.

أسباب الإيقاف حسب نص م43، صلة بالمال العام، الأسباب المخلة بالحياة والشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في منصبه[2].

[1]– بوحبيلة يعقوب، كواهي حياة، مرجع سابق، 68.

[2]– جليل محمد، مرجع سابق، ص54.

الملاحظ أن في قانون 11- 10[1] المشرع الجزائري لم يشرط من الوالي تسبب قراره على عكس القانون القديم 90- 09.

ب- الإقالة: يعتبر الغياب غير مبرر لأكثر من ثلاث دورات عادية من نفس السنة كدفاع لإقراره الإقالة العضو من المجلس الشعبي الوطني، وذلك حسب مقتضيات المادة 45 من قانون البلدية 11- 10، أما بالنسبة للإيقاف نص م43 في حالة تعرضه لمتابعة قضائية أو جناية أو جنحة[2].

للإشارة يتم إقالة العضو المنتخب بموجب قرار صادر عن الوالي، ويبقى إقرار الإقالة أعضاء المجلس الشعبي البلدي من صلاحيات الوالي، هو إجراء خطير على النظام الإداري اللامركزي.

في حالة توفر شرطي الإقالة السالف ذكرهم يستدعي المنتخب البلدي (المعني) لحضور الجلسة وسماع تبرير غيابه والدفاع عن نفسه في حالة تخلف عن الحضور يكون القرار الصادر عن المجلس الشعبي البلدي حضوريا، ويعلن المجلس بذلك ويحظر الوالي باعتباره الجهة الوحيدة الوصية وقرار الإقالة يرجع له، والإقالة تضع الحد للعضوية بالمجلس البلدي بسحب وإلغاء صفة المنتخب البلدي عنه وإلغاء المركز القانوني له، واستخلافه بعضو احتياطي من نفس القائمة التي كان ينتمي إليها والهدف من الإقالة يهدف إلى فعالية واستقلالية المجلس، وإضافة إلى مبدأ المشروعية[3].

ج- الإقصاء: يقصد به السحب الشامل والنهائي للعضوية من المجالس الشعبية البلدية ولا يكون هذا الإقصاء إلا نتيجة لفعل خطير يرتكبه العضو، بعد إدانته من الجهات القضائية المختصة وهذا ما نصت عليه م44 من قانون البلدية 11- 10، حيث ينص العضو المنتخب

---

[1]- م43 من قانون البلدية 11- 10، مرجع سابق، ص11.

[2]- يعقوبي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص129.

[3]- بورجيوة محمد، بزوح ياسمينة، مرجع سابق، ص69.

في حالة ثبوت على المنتخب الأسباب المذكورة في نص م43 من قانون البلدية 11- 10، فبعد ثبوت الإدانة من قبل المحكمة لا يبقى المدان (المنتخب) محتفظا بالعضوية لأن ذلك يمس بمصداقية المجلس الشعبي البلدي، وتثبت هذا الإقصاء بموجب قرار من الوالي بعد أن يجتمع بالمجلس الشعبي البلدي في جلية مغلقة، ووسيلة الإقصاء موسيلة رقابية لإسقاط العضوية، وكذلك الحال يتم استخلاف العضو المقصى حسب نص م41 من قانون 11- 10 وشرط ذلك عدم تجاوز شهر واحد.

إن الإقصاء أو الإقالة أو الإيقاف رغم أنها خطيرة إلا أنها لها مزايا حسنة من جهة أخرى، وذلك الدفع بوتيرة التنمية المحلية من طرف أشخاص من النخبة وأحسن النواب لتمثيل المواطن[1].

ثالثا- رقابة الوالي على أعمال المجلس الشعبي البلدي:

يقوم الوالي بالعديد من الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي، حيث يتولى المصادقة على المداولات.

عندما يودع رئيس المجلس الشعبي البلدي المداولات في أجل 8 أيام لدى الوالي مقابل وصل استلام، والوالي عند إيداع المداولة يقوم بفحصها ورقابتها والتأكد من مراعاة الشروط والضوابط القانونية لذلك يقوم بالتصديق عليها، كما يجوز للوالي بعد التصديق أن تحل رئيس المجلس الشعبي البلدي وأن تحل محل سلطات البلدية

1- التصديق،

2- الإبطال والإلغاء،

3- الحلول.

[1]- م43، 64، 41، 45 من قانون البلدية 11- 10، مرجع سابق، ص11- 13.

– **التصديق:** اشترط المشرع الجزائري لصحة المداولات التي يتخذها المجلس الشعبي البلدي المصادقة عليها من طرف الوالي لتصبح قابلة للتنفيذ وهناك نوعين من التصديق[1]:

– **التصديق الضمني:** تكون وتصبح المداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بعد مرور واحد وعشرون يوما من تاريخ إيداعها بالولاية، وبعد مرور المدة القانونية المحددة تصبح المداولات مصادق عليها ضمنيا وقابلة للتنفيذ، والمصادقة الضمنية نصت عليها المادة 56 من قانون 11– 10.

– **التصديق الصريح:** نصت المادة 57 من القانون 11– 10 الذي اشترط ضرورة المصادقة الصريحة (صراحة) وتكون حسب المواضيع التالية:

– الميزانيات والحسابات.

– اتفاقية التوأمة.

– التنازل عن أملاك العقارية البلدية.

– قبول الهبات والوصايا الأجنبية، وتخضع هذه المصادقة لمهلة محددة قانونا حسب م50 11– 10، وذلك 30 يوم من تاريخ إيداع محضر المداولة بالولاية[2].

– **الإلغاء أو البطلان:** الإلغاء عكس التصديق فهو الإجراء الذي من خلاله تبطل بقوة القانون، مداولات المجلس الشعبي البلدي، حسب نص م59– 11– 10 كل المداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها، المداولات غير محررة باللغة العربية المتخذة خرقا للدستور وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات، وهذا ما يسمى بالبطلان المطلق«الوالي له الصفة والمصلحة في رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة تطلب إبطال مداولات المجلس»[3].

---

[1]– يعقوبي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص107.

[2]– م57، 58، 59، من قانون البلدية 11– 10، مرجع سابق، ص12.

[3]– بوحبيلة يعقوب، كواهي حياة، مرجع سابق، 69، 70.

- **البطلان النسبي:** بالرجوع إلى قانون البلدية حسب نص60 منه، نلاحظ أن مداولات المجلس الشعبي البلدي قبلة للإبطال، وذلك في الحالات التي تشارك فبها أحد الأعضاء المجلس وله مصلحة مباشرة في ذلك ولا تحق له حضور هذه المداولات، وإقرار المشرع لذلك ولنزاهة التمثيل الشعبي ويحدث البطلان من طرف الوالي بقرار معلل.

إن المداولات التي تحيد وتنحرف عن غاية الصالح وبأن تنحو منحى شخصي أو غيره، حسب تصور الوالي وسلطته التقديرية يقوم بإلغائها، يقرر البطلان في مدة أقصاها شهر.

الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الإدارية والتي تكون فيها الولاية طرف فيها باعتبارها مدعية أو مدعى عليها في المحاكم الإدارية، ويمكن كرئيس لمجلس الشعبي البلدي حق رفع تظلم إداري على إبطال المداولة[1].

رابعا- الحلول:

تنص سلطة الحلول التي يتمتع بها الوالي في المجلس الشعبي البلدي في الحلول الإداري والحلول المالي وتكون سلطة الحلول، حيث تتخلى الجهة المختصة عن ممارسة اختصاص معين أو تهمله أو ترفضه فتحل محلها سلطة الوصاية لتنفيذ التزاماتها التي لم تقم بها.

- يكون تدخل جهات الوصية من خلال المواد 100- 101- 102 من قانون البلدية وهناك إجراءات السلطة الحلول، وجود نص صريح يوجب على المجلس أو الهيئة القيام بعمل معين.

- أن تكون الهيئة اللامركزية ملزمة بالتصرف قانونا، ويكون امتناع عنه عمل غير مشروع.

[1]- بلفتحي عبد الهادي، مرجع سابق، ص97.

– أن تقوم سلطة الرقابة بإنذار الهيئة اللامركزية قبل الحلول ومنها مهلة محددة، فإن رفضت الاستجابة فهذا يدل على أنها رضيت بإجراء الحلول والمساس باستقلالياتها وتتحمل المسؤولية الناجمة والأضرار عن عملية الحلول[1].

أ– حلول إداري (المجلس الشعبي البلدي): طبقا للمادة101– 11– 10 المتعلق بالبلدية فإنه تحق القوانين في حالة حدوث امتناع لرئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرار الموكلة وله بمقتضى القوانين والتنظيمات، يمكن للوالي إعداره ويقوم بالحفاظ على الأمن والصحة والسكينة وديمومة المرفق العام عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك، ولكي تكون الحلول صحيح يجب أن يكون رئيس البلدية أهمل أداء مهامه وامتنع عن التنفيذ، كما نصت على الحلول م142 هي صورة للحلول الإداري[2].

ب– الحل المالي: النفقات الإلزامية وإعادة التوازن للميزانية هي صورة في الغالب للجانب المالي حتى الحلول تتدخل السلطة الوصية بنفسها لإدراج المصاريف الإلزامية بعد السلطة المحلية إلى ذلك النصوص المتعلقة بالبلدية تنص على ضبط الميزانية في معظمها وضمان التصويت عليها م183– 102– 186، حسب نص م102 يحق للوالي نتيجة اختلالات قد يعرف المجلس الشعبي البلدي الذي يحول دون التصويت على الميزانية، التدخل وضمان المصادقة عليها وتنفيذها، المشرع ضبط سلطة الوالي بشروط حسب نص م186 على ضرورة استدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية للمصادقة عليها بعد تطبيق أحكام م185 الميزانية الأولية، وحسب م183 تمتد سلطة الحلول إلى حلول محل المجلس الشعبي البلدي في حالة تصويته على ميزانية ولم تنص على النفقات الإجبارية، وحسب نص م183 من القانون البلدية 11– 10 إن الوالي يرجع إلى المجلس الشعبي البلدي الميزانية غير متوازنة خلال 15 يوم من يوم استلامها إياها لإجراء مداولة ثانية خلال 10 أيام.

[1]– حملاوي حسام الدين، حسيل إدريس إلياس، مرجع سابق، ص70.

[2]– م101، 142 من قانون البلدية 11– 10، مرجع سابق، ص17، 21.

وفي حالة التصويت مرة أخرى يقوم الوالي بإعذار المجلس في غضون 8 أيام للتصويت على الميزانية بالتوازن، في حالة الإخلال وعدم ضبط الشروط فهنا الوالي يتدخل ويضبطها تلقائيا.

– كما يحق للوالي التدخل أثناء تنفيذ الميزانية، إذ ظهر عجز ولم يتخذ المجلس الشعبي البلدي التدابير حسب نص م184 من قانون البلدية، يتدخل الوالي لامتصاص العجز على سببين ماليين أو أكثر[1].

– **علاقة الوالي برئيس المجلس الشعبي البلدي:** تتسم علاقة الوالي لرئيس البلدية ببعض الخصوصية عكس علاقته ببعض باقي الأعضاء، ويرجع ذلك إلى الأساس القانوني ومركز رئيس المجلس الشعبي البلدي فهو كذلك ممثلا للبلدية والدولة عليه السلطة الرئاسية ويلتزم رئيس البلدية بتوجيهات الوالي وتخضع أعماله التي يمارسها لرقابة الوالي وألزمت م7 من قانون 11– 10 إرسال كافة قراراته إلى الوالي بغرض الرقابة عليها ونص م80 التي تحيز للوالي التعقيب على القرارات المتخذة من قبل (رئيس المجلس الشعبي البلدي) عن طريق الإلغاء والتعليق، ويمارس الوالي سلطة الحلول محل رئيس البلدية حسب (نص م81، 83) بشرط تقاعس رئيس البلدية عن القيام بالتعليقات الصادرة عن الوالي وإعداره ومنحه مهلة لذلك، ولكن سلطة الحلول ليست مطلقة في كل الحالات فهي محددة، وإن السلطة التقديرية للوالي في ذلك من حيث تقدير درجة الأمن الصحة والسكينة[2].

[1]– حملاوي حسام الدين، حسيل إدريس إلياس، مرجع سابق، مرجع سابق، ص71.

[2]– م186، 185، 183، 184 قانون البلدية، 11– 10، مرجع سابق، ص25.

خلاصة الفصل:

تعد صلاحيات الوالي وعلاقته المختلفة بالدولة، كثيرة ومتنوعة كون منصب الوالي مزدوج المهام فهو يجمع بين الصيغة الإدارية والصيغة السياسية، حيث أن الوالي يخضع للسلطة المركزية وهو أداة في يدها، وصاحب سلطة ومركزة القانوني والهيمنة وتعد لصلاحيات على المستوى المحلي للولاية، حيث نجده هو سلطة من جانب الرقابة المالية وهو لدى يسهر على تنفيذ القوانين والأنظمة السارية، ويشرف على تنفيذ برنامج الحكومة وهو الآمر بالصرف هو المسؤول على ضمان حفظ الأمن العام، حيث وضع السلطة المركزية تحت تصرفه مصالح الشرطة والدرك وذلك لتطبيق القرارات، كما يمثل الدولة أمام العدالة، وتعد التقارير ككل وزير عن نشاطه قطاعه داخل الولاية، كما له سلطة الإعلام حيث يتلقى جميع المراسلات، كما يعد الوالي سلطة تنفيذية للمجالس المحلية المنتخبة كما له سلطة على مستخدمي الولاية، كما له سلطة تنفيذية للمجالس المحلية المنتخبة، كما له سلطة على مستخدمي الولاية، كما له سلطة تنفيذ القرارات والضبط الإداري، وكذلك في مجال الإعلام الممثل المباشر للوزراء والحكومة، وكذلك الوالي يخضع للسلطة القانونية على المستوى المحلي.

إذ نستطيع القول أن الوالي هو الرئيس على حكومة مصغرة تكفل ولايته نسبة إلى المهام الموكلة له، وكموظف عادي بالنسبة إلى السلطة المركزية من خلال التبعية لها لأنها هي التي قامت بتعينه للعمل لصالحها وأعطته كل الصلاحيات داخل حكومته المصغرة في ولايته.

الخاتمة

خاتمـة

من خلال الدراسة للوضعية القانونية لسلطات الوالي، نستنتج إلى أن هذا الاخير يتمتع بازدواجية في الصلاحيات فمن جهة هو ممثل الولاية ومن جهة أخرى نجده ممثلا للدولة ومندوب حكومتها وبالتالي يجمع بين وظيفتين الاولى إدارية التي تعني بكل الجوانب الحياة المدنية والادارية داخل ولاية الاختصاص، والثانية سياسية والتي تعني بالدرجة الاولى أنه يمثل الهيئة رأس الهيئة التنفيذية في الولاية مما جعله يهيمن على مداولات المجلس الشعبي الولائي والبلدي، يمدد دورات المجلس، يشرف على إعداد الميزانية ويتكفل بمسألة ممارسة الضبط الاداري.

والوالي يخضع للسلطة الرئاسية في مواجهة الإدارة المركزية من جهة اعتبارها جهة التعيين والوصاية، من اختصاص رئيس الجمهورية أن يعينه وينهي مهامه ومن جهة أخرى يكون مركزه ذو هيمنة شبه مطلقة حول صلاحياته على المستوى المحلي، ومنه فان الوالي يمارس صلاحياته دائما بنوع من التحفظ مما يقلل من فعاليته في ممارسة الرقابة على الهيئات المحلية المنتخبة، لكونها تفتقر للكفاءة والتأهيل العلمي مما يضعف أيضا دورها في ممارسة الرقابة على الوالي.

و قد ظهرت تعديلات عززت من مكانة الوالي باعتباره ممثل السلطة المركزية منها القانون الجديد 12- 07 الذي وسع المشرع من خلاله من الصلاحيات التي نص عليها سابقا قانون الولاية 90- 09 في إطار التعددية ولأسباب سياسية بحتة.

وعليه يمكن نستخلص أهم النتائج المتوصل إليها وكذا بعض الاقتراحات نوردها كالآتي:

- النتائـج:

1- أن تحديد النظام القانوني للوالي صعب جدا، بسبب انعدام قانون خاص بالولاة الذي يحكمهم.

2- أن مجال تعيين الوالي يتميز بالغموض وذلك ارجع لعدم وجود قانون أساسي يستند إليه أثناء التعيين، حيث أن المشرع حصر سلطة التعيين بيد رئيس الجمهورية، هذا الحصر يجعل الوالي تابعا للسلطة المركزية.

3- أن انتهاء مهام الوالي تكون إما لأسباب قانونية عادية مثل الاستقالة، التقاعد، الوفاة، أو تنتهي في حالة خروج الوالي على خط الحكومة وسياساتها العامة، كما قد تنتهي عند التقصير في أداء الوظائف الموكلة له بإتقان.

4- من حيث الصلاحيات الممنوحة للوالي، فهي تتسم بالازدواجية فهو يمثل الولاية التي يرأسها في جميع الأعمال المدنية والإدارية ويمثل الولاية أمام القضاء بصفتها مدعي أو مدعى عليها، فهو كذلك رئيس إدارة الولاية بسلطاته التي يتمتع بها فبإمكانه توجيه أعمال مختلف إدارات الولاية وفرض الرقابة على الموظفين التابعين له، أما عند تمثيله للدولة فنجده يمثل جميع الوزراء في قطاع اختصاصه بحكم انه مندوب الحكومة ويحرص على تطبيق سياساتها وحماية مصالحا السياسية والاقتصادية والاجتماعية...الخ.

5- يحرص على تنفيذ القوانين والتنظيمات والتعليمات الصادرة من مختلف الوزراء بحكم إمتلاكه إختصاص في مجال الضبط الإداري، حيث بإمكانه وضع جميع التشكيلات الأمنية في إقليم الولاية من شرطة ودرك تحت تصرفه للحفاظ على الأمن والنظام العام والسكينة في ولايته، كما من صلاحياته تولي مهمة تنفيذ كافة إجراءات الدفاع والحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا، من خلال السهر على إعداد كافة مخططات الامنية والدفاع والطوارئ وتنظيم الإسعافات في الولاية.

6- سيطرة الوالي على كافة الهيئات المحلية على غرار المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي، بما يتمتع من سلطات شبه.

ومن خلال هذه النتائج نجد أن المشرع الجزائري وسع صلاحيات الوالي في قانون الولاية الجديد 12- 07 على ما ما كانت عليه في القانون السابق 90- 09 حتى يضمن تسيير الشأن المحلي بكل إستقلالية مع الحفاظ على كينونة الدولة المركزية وحضورها البارز.

وفي هذا السياق نقدم جملة من الاقتراحات التي قد تساهم في خلق التوازن في سلطات الوالي.

- **الاقتراحـات:**

1- وجوب وجود قانون أساسي خاص يحكم الولاة يتضمن جميع الاحكام التنظيمية للحياة المهنية للوالي ابتداءا من تعيينهم وانتهاء مهامهم، وينظم حقوقهم وواجباتهم والصلاحيات الممنوحة لهم، إلى غاية وضع نظام تأديبي شامل لجمع الاخطاء التي قد يرتكبها الوالي بمناسبة اداء مهامه سواء الاخطاء المهنية أو الاخلاقية، حتى تكون رادع حتى لا يحيد عن الطريق، وتسهيل تنفيذ المهام المولة له بإتقان.

2- توسيع فئات اختيار منصب الوالي واعتماد معيار الكفاءة والخبرة المستوى.

3- الحد من سيطرة الوالي على المجالس المنتخبة وهذا من باب العمل الديموقراطي الشفاف ومنح الحرية للمجالس المنتخبة في بناء السياسة العامة للولاية والسهر على مراقبتها بما فيها مرتقبة أعمال الوالي نفسه، وبالتالي خلق رقابة متبادلة بين الوالي والمجالس المحلية المنتخبة لتحقيق التوازن بين التسيير الإداري القائم على الأسس العلمية والتقنية، بين التسيير الشعبي القائم على مبادئ والأسس الديمقراطية.

4- العمل على إيجاد توازن لدور الوالي من جانب الصلاحيات الممنوحة له سواءا باعتباره ممثل للدولة أو ممثل للولاية.

قائمة المراجع

أولا: المصادر

*** القرآن الكريم:**

1- سورة البقرة الآية 107 من القران الكريم.

1- النصوص التشريعية:

أ- الدستور:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر في المرسوم الرئاسي رقم 96- 436، مؤرخ في 07 سبتمبر 1996، يتضمن التعديل الدستوري، المصادق عليه في الاستفتاء الشعبي 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 صادرة في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم

2- دستور 2020 مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1454 هـ الموافق لـ: 30 سبتمبر 2020 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82.

ب- القوانين:

1- الأمر رقم 66- 156، المؤرخ في 08- 06- 1966،المتضمن قانون العقوبات الصادر معدل ومتمم.

2- الأمر رقم 67- 24 مؤرخ في ا : 18- 01- 1967 يتضمن قانون البلدية، جريدة رسمية، عدد 06

3- قانون رقم 84- 09 مؤرخ في: 04- 02- 1984 يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، جريدة رسمية عدد 06 مؤرخة في: 07- 02- 1984.

4- قانون رقم 90- 08 مؤرخ في: 07- 04- 1990 يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية، عدد15 المؤرخ في 11 -04 -1990

5- قانون رقم 90- 09 مؤرخ في: 07- 04- 1990 يتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 15، مؤرخة في 11- 04- 1990.

6- الأمر 06- 03 مؤرخ في 15- 07- 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46

2- النصوص التنظيمية:

أ- المراسيم الرئاسية:

1- مرسوم رئاسي رقم 99- 240 مؤرخ في: 19- 10- 1999 يحدد التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخة في: 31- 10- 1999.

ب- المراسيم التنفيذية:

1- مرسوم رقم 83- 594 مؤرخ في: 29- 10- 1985 يتضمن تأسيس لباس للولاة ولرؤساء الدوائر، جريدة رسمية عدد 45.

2- رسوم تنفيذي رقم 90- 227 مؤرخ في: 25- 07- 1990 يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، جريدة رسمية عدد 31 مؤرخة في: 27- 07- 1990.

3- مرسوم تنفيذي رقم 90- 228 مؤرخ في: 25- 07- 1990 يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، جريدة رسمية عدد 31.

4- مرسوم تنفيذي رقم 90- 230 مؤرخ في: 25- 07- 1990 يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، جريدة رسمية عدد 31 مؤرخة في 28- 07- 1990.

ثانيا: المراجع.

1- الكتب:

1- بعلي محمد الصغير، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

2- بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، ط 2، الجزائر، 2014.

3- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، ط 4، الجزائر 2017.

4- طاهري حسين، القانون الاداري والمؤسسات الادارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2020.

5- سليماني هندون، الوجيز في القانون الادارية التنظيم الاداري؛ دار هومة، الجزائر 2017.

6- يعقوبي عبد الرزاق، الوجيز في الجماعات المحلية والاقليمة، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

7- علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2012.

8- عوابدي عمار، - القانون الإداري- ديوان المطبوعات الجامعية ط5 الجزائر 2005

9- كمال محمد الأمين، الوجيز في الجماعات المحلية والإقليمية، دار بلقيس، الجزائر د س ن.

10 - لباد ناصر، الاساسي في القانون الإداري، طبعة 2، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، 2011.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحة الدكتوراه:

1- بلقليل نور الدين، أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية- دراسة ميدانية بولايتي المسيلة وباتنة - اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2018- 2019.

ب- مذكرات الماستر:

1- بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الاداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والادارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2010- 2011.

2- بن قطاط رضوان، صلاحيات الوالي، قانون إداري شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018- 2019.

3- بوحبيلة يعقوب، كواهي حياة، مركز الوالي في التنظيم الاداري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، السنة الجامعية 2015- 2016.

4- بورجيوة محمد، بزوح يسمينة، الوالي بين القانون القديم والجديد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحم ميرة بجاية، السنة الجامعية 2013.

5- بولمخ سليم، بوفلفل خالد، النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12- 07، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والادارية، 08 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2016- 2017.

6- تيغرة احمد، المركز القانوني للوالي في التنظيم الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوكر بلقايد، تلمسان، 2015- 2016.

7- جعفر عبد الرزاق، طهوري علاء الدين، النظام القانوني للوالي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019- 2020.

8- جليل محمد، المركز القانوني للوالي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية 2016- 2017.

9- حبارة توفيق، النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12- 07، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الميدان العلوم القانونية والادارية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2012- 2013

10- حملاوي حسام الدين، حسيل إدريس إلياس، المركز القانوني للوالي في النظام الاداري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية 2021- 2022.

11- درقاوة كريمة، شرشال أحمد حسين، المركز القانوني للوالي في ظل قوانين الجماعات الاقليمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، السنة الجامعية 2018- 2019.

12- رزقي كريمة، دهوى ليندة، هيئات الولاية في التنظيم الاداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، السنة الجامعية 2014- 2015.

13- طاهيري خالد، المكانة القانونية للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق جامعة عاشور بوزيان، الجلفة، 2017- 2018

14- عثماني صارة، النظام القانوني للولاية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص جماعات محلية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، السنة الجامعية 2017- 2018.

3- المجلات:

1- باسم الزهرة، مجال صلاحيات الوالي في ظل القانون الجديد 12- 07، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 13، د س ن

2- بن دراج علي إبراهيم، صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية، مجلة لعلوم القانونية والاجتماعية، د س ن.

3- لدعش سليمة، اختصاصات الوالي وسلطاته من خلال قانون الولاية 12- 07، مجلة التراث، العدد 03، 2015، جامعة الجلفة.

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	–
الاهداء	–
قائمة المختصرات	–
مقدمة	أ
الفصل الأول: التنظيم القانوني لوظيفة الوالي	**9**
المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لمنصب الوالي	**11**
المطلب الأول: مفهوم الوالي في النظام الإداري الجزائري	11
الفرع الأول: تعريف الوالي	11
الفرع الثاني: خصائص منصب الوالي	14
المطلب الثاني: حقوق وواجبات لوالي	15
الفرع الاول: الحقوق التي يتمتع بها الوالي	15
الفرع الثاني: الواجبات المفروضة على الوالي	19
المبحث الثاني: تعيين الوالي وإنتهاء مهامه	**24**
المطلب الأول: تعيين الوالي وفق التنظيم الاداري الجزائري	24
الفرع الأول: الجهة المخولة لتعيين الوالي	24
الفرع الثاني: الشروط المطلوبة لتعيين الوالي	27
المطلب الثاني: انتهاء مهام الوالي وفق التنظيم الإداري الجزائري	37
الفرع الاول: أسباب انتهاء مهام الوالي	37
الفرع الثاني: استلام وتسليم المهام من طرف الوالي	44

الفصل الثاني: صلاحيات الوالي وعلاقته بالجهات الاخرى	**47**
المبحث الأول: صلاحيات الوالي	**49**
المطلب الأول: الصلاحيات المخولة للوالي	49
الفرع الأول: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية	50
الفرع الثاني: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة	56
المطلب الثاني: آثار صلاحيات الوالي على التنظيم الإداري	63
الفرع الأول: أثر صلاحيات الوالي على التنظيم المحلي للولاية	64
الفرع الثاني: أثر صلاحيات الوالي على التنظيم العام للجماعات المحلية	65
المبحث الثاني: علاقة الوالي بالجهات الأخرى للدولة	**65**
المطلب الأول: علاقة الوالي بأجهزة الدولة المركزية	65
الفرع الأول: علاقة الوالي برئاسة الجمهورية	66
الفرع الثاني: علاقة الوالي بالحكومة والمصالح الوزارية	66
المطلب الثاني: علاقة الوالي بالجهات المنتخبة	70
الفرع الاول: علاقة الوالي المجلس الشعبي الولائي	71
الفرع الثاني: علاقة الوالي بالمجلس الشعبي البلدي	77
الخاتمة	**87**
قائمة المراجع	–
قائمة المحتويات	–
الملخص	–

الملخص:

يعد منصب الوالي من المناصب العليا في الدولة، باعتباره همزة وصل بين السلطة المركزية والجماعات المحلية، نظرا لكونه يشغل منصبا حساسا في هرم الوظائف العليا في الدولة، إذ يختص بتعيينه رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، كما تنتهي مهامه أيضا بموجب مرسوم رئاسي، فهو يجسد صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري، نظرا للاختصاصات الممنوحة له باعتباره ممثلا للدولة من جهة، وممثل للولاية من جهة أخرى.

فالوالي كما لاحظنا يمارس دورا مزدوجا بصفته ممثلا للدولة وهيئة تنفيذية للولاية كما أنه يمارس نوعين من الوظائف، سياسية وإدارية مما أدى إلى بروز آثار للازدواجية الوظيفية لمركز الوالي من خلال صعوبة الموازنة بين السلطات والاختصاصات التي يمارسها لحساب السلطة المركزية والاختصاصات التي يزاولها بصفته هيئة محلية فقد كرس القانون مبدأ وحدة القيادة مما أدى إلى اتساع وتنوع صلاحيات الوالي، وهذا ما جعل وظيفة المجلس الشعبي الولائي في انحصار تام ونتج عن ذلك انعدام التوازن في توزيع المهام والصلاحيات بين هيئتي الولاية.

الكلمات المفتاحية: الوالي، السلطات العليا، الهيئات المركزية.

Résumé:

Le poste de WALI est considéré comme l'un des postes les plus élevés de l'État, car il constitue un lien entre l'autorité centrale et les groupes locaux، étant donné qu'il occupe une position sensible dans la hiérarchie des postes de responsabilité de l'État، car il est désigné par le président de la République par décret présidentiel، et ses fonctions sont également terminées par un décret présidentiel. Manque réel de focalisation administrative، compte tenu des pouvoirs qui lui sont conférés en tant que représentant de l'Etat d'une part، et représentant de l'Etat d'autre part.

Le wali Comme nous l'avons noté joue un double rôle en tant que représentant de l'État et l'organe d'exécution de wilaya، ainsi ses fonctions sont d'ordre politique et administratif .La duplicité des fonctions du wali à travers les inégalités entre les pouvoirs et les fonctions exercées pour le compte de l'autorité centrale allait conduire à un déséquilibre dans la répartition des fonctions et des pouvoirs entre les organes de la wilaya.

Mots clés: Gouverneur, autorités supérieures, organes centraux.